جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علوم الإعلام والاتصال

الإعلام الأمني ودوره في مكافحة الجريمة الإلكترونية.

دراسة وصفية استطلاعية لحملة تحسيسية متوسطة كمال زميرلين بالمدية_أنموذجا_

مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال

تخصص: اتصال وعلاقات عامة

إعداد الطالبتين:

وهيبة فراحي.

إلهام شويح.

إشراف الأستاذة:

سميرة لزار.

السنة الجامعـية

2018/2017

شكر و تقدير

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، و الشكر على توفيقه و امتنانه شكرا يكافئ المزيد من إحسانه و الصلاة و السلام على رسول الله محمد بن عبد الله

خير خلقه و صفوة رسله

أما بعد

نتوجه بالشكر و الحمد و الثناء أولا وأخيرا إلى الجلي العلي إلى خالق السموات و الأرض الذي أهدانا نعمة البصر و البصيرة

ووفقنا في درب دراستنا و أنار لنا طريق العلم

إلى الله الحمد و الشكر

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان و الامتنان إلى الأستاذة المشرفة

لزار سميرة

على تشجيعها و مساعدتها لنا

كما نتقدم بالشكر و الاحترام إلى كل

الأساتذة الأفاضل

والى كل من مد لنا يد العون و ساهم في هذا

البحث العلمي من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى الذي علمني فن الابتسامة فرسم أجمل وأحلى

المظاهر على محياي

لينير درب طريقي ببصيرة العزم و المثابرة و النجاح

أبي الغالي أطال الله في عمره وأنعمك الصحة والعافية

إلى من لم تبخل عليا يوما بعطائها و حنانها...

إلى من كافحت هي ونلت أنا

أمي الحنون... حفظك الله ورعاك.

إلى شموع عائلتي و من يقاسمونني الحياة حلوها و مرها...

إخوتي الأعزاء

سميرة، يوسف، محمد أمين، سندس، بيان آية الله.

إلى الأخت الصديقة التي أهدتني

إياها مواقف الأيام

نسرين

وهيبة

إهداء

إلى القوة الحانية...

أبي أطال الله في عمره.

إلى الزهرة الزاهية...

أمي التي لا يمكن للكلمات توفي حقها.

إلى النفس الزاكية...

إخوتي و أخواتي.

إلى الأسرة الثانية...

رفقاء الدرب و الأصدقاء في هذه الحياة.

إلى من أعانني ولو بشق كلمة.

إلهام

قائمة المختصرات

-د ط: دون طبعة.

-د. د. ن: دون دار نشر.

-د. ب.ن: دون بلد نشر.

-د.س.ن: دون سنة نشر.

-ع : العدد.

-ص: الصفحة.

-م: المادة.

-ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

-ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

-ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجزائرية.

مقدمة

مقدمة:

تميز القرن 21م بتدفق هائل للمعلومات ما أحدث ثورة في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، فتوسعت الانترنت أضعافا مضاعفة وتوفرت السهولة لاستخدامها و الحصول عليها على نحو متزايد أكثر بأسعار معقولة، والحصول على أجهزة الكمبيوتر مع أجهزة المودم فائقة السرعة كل هذا أتاح للناس ومكنهم من التواصل وتكوين صداقات جديدة، التجارة،الترفيه،التعلم وكذا دفع الفواتير عبر الانترنت. وبهاته الوسيلة أصبحنا أمام نوع جديد من الاعلام ألا وهو الاعلام الرقمي الذي أصبح المحور الأساسي لمختلف الظواهر الإنسانية والقضايا الإجتماعية والسياسية، حتى بات من أهم الأدوات في هذا العصر لما يقوم به من نشر للمعلومات والحقائق و الآراء والمعارف.

إن الاعلام الرقمي أفرز إلى جانبه نوع جديد آخر من الاعلام المتخصص المتمثل في الإعلام الأمني الذي يعمل على بث الشعور الصادق نحو تعميق الأمن والمحافظة عليه كما يسعى الإعلام الأمني الى تثقيف وتوعية الأفراد من مختلف شرائح المجتمع من أطفال، نساء ورجال، وكذلك يعمل على توجيه الرأي العام للتصدي للأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة بصفة عامة والجريمة الالكترونية بصفة خاصة والتوعية بأخطارها وبأساليب الوقاية منها من خلال تدابير مختلفة وتنمية حسهم الأمني تجاه مكافحة الجريمة،وهذا لا يتحقق إلا بمساعدة وسائل الإعلام التي تساهم في صناعة الرأي واتخاذ القرار وتكوين صورة ذهنية من خلال الاستراتيجية التي تتبعها الأجهزة الأمنية والتي تعتبر دعامة أساسية في تنوير عقول الأشخاص.

ومن هذا المنطلق وقع اختيارنا لهذا الموضوع وهو" **الإعلام الأمني ودوره في مكافحة الجريمة الإلكترونية من خلال دراسة استطلاعية لحملة تحسيسية –متوسطة كمال زميرلين انموذجا–**

حيث اتبعنا خطة بحث شملت عدة مراحل، بداية بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة أطر، إطار منهجي خاص بمنهجية البحث، إطار نظري الذي قسمناه إلى فصلين: الفصل الأول بعنوان: الإعلام الأمني الذي تضمن **الإطار المفاهيمي للإعلام الأمني** وأسسه وملامح الاستراتيجية الاتصالية للإعلام الأمني، أما الفصل الثاني المعنون **بالجريمة الإلكترونية** الذي تضمن مدخل إلى الجريمة الإلكترونية و الجانب التشريعي الجزائري للجريمة الإلكترونية وصولا إلى الإطار التطبيقي الذي خصصناه لتحليل ومناقشة النتائج المتحصل عليها، وختمنا البحث بحوصلة عامة حول البحث.

الاطار المنهجي:

. إشكالية الدراسة .

. تساؤلات الدراسة.

. أسباب اختيار الموضوع.

. أهمية الدراسة .

. أهداف الدراسة.

. مفاهيم الدراسة.

. الدراسات السابقة.

. منهج الدراسة.

. مجتمع الدراسة وعينته.

. أدوات الدراسة.

الفصل الأول: الإعلام الأمني

المبحث الأول: التوصيف النظري للإعلام الأمني

المطلب الأول: التطور المفاهيمي للإعلام الأمني

المطلب الثاني: أهمية ومهام الإعلام الامني

المبحث الثاني: أهداف و أسس الإعلام الأمني

المطلب الأول: أهداف الإعلام الأمني

المطلب الثاني: أسس الإعلام الأمني

المبحث الثالث: ملامح الإستراتيجية الاتصالية للإعلام الأمني

المطلب الأول: إستراتيجية الإعلام الأمني

المطلب الثاني: أساليب الإعلام الأمني

الفصل الثاني : الجريمة الإلكترونية.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الالكترونية.

المطلب الأول: التطور التاريخي للجريمة الالكترونية.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الالكترونية.

المطلب الثالث: أركان الجريمة وخصائصها.

المطلب الرابع:المجرم المعلوماتي وسماته.

المبحث الثاني: الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري .

المطلب الأول: أنواع الجرائم الالكترونية المنصوص عليها في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: التفتيش والتحقيق في الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري.

المطلب الثالث: القوانين والهيئات الخاصة للتصدي للجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري.

. الإطار التطبيقي.

. نتائج الدراسة.

. خاتمة.

الإطار المنهجي

1-تحديد إشكالية الدراسة:

تزداد الحاجة للإعلام كلما ازداد المجتمع تعقيدا، وارتفع المستوى الفكري و التعليمي و الثقافي لأفراده، لذلك أصبح يعد المرآة العاكسة لما يستجد في مجالات الحياة و تطوراتها، و بهذا اتجه الإعلام نحو التخصص، فنجد الإعلام الأمني أحد هذه الأشكال نتيجة لظهور قضايا تتعلق بسلامة البشر، أعراضهم، أموالهم و مكتسبات أوطانهم، ومما لا شك فيه أن وسائل التكنولوجيا الحديثة و تقنية المعلومات أصبحت من أساسيات الحياة في عصرنا الحالي نظرا للرواج الذي لاقته في أوساط المجتمعات ما لعبت دورًا يخدم مصالحها من جهة و يهدم ما تبنيه من جهة أخرى، هذه التقنيات استعملها بعض المستخدمين في مآرب غير مشروعة طبقا لمصالحه الشخصية، فأصبح الحاسب الآلي بشكل عام وشبكة الانترنت على وجه الخصوص أداة و محلا لارتكاب مختلف الجرائم المستحدثة، أرقت العديد من الدول لما لها من آثار اقتصادية، اجتماعية، ثقافية... خطيرة على وضع و مكانة هاته الدول، ومن بين هذه الجرائم نجد " تبييض الأموال، التهديد والابتزاز، النصب والاحتيال، سرقة المال العام عن طريق الحاسبات الإلكترونية و بطاقات الائتمان التي تحمل أرقاما سرية، وكذا استخدام الانترنت في أنشطة إرهابية و لا أخلاقية، لذلك تزايد في السنوات الأخيرة الاتجاه نحو مكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال جهود دولية ووطنية حثيثة استهدفت الحد من تلك الظاهرة و الحيلولة دون نموها، لما لذلك من آثار بالغة على الاستقرار العالمي و الوطني على حد سواء.

وباعتبار أن الإعلام الأمني يعد جسرا للتواصل بين المجتمع و أجهزة الشرطة يهدف في مضمونه إلى إبراز جهود رجال الشرطة وكسب ثقة وتعاون الجمهور في المقابل و إيصال رسالة الأجهزة الأمنية بفعالية، غير أن فعالية تلك الرسائل مرهون إلى حد بعيد بمدى تفوق رجال الشرطة في تزويد المواطن بالمعلومات الأمنية ونشر تلك الثقافة ورفع مستوى المسؤولية والحس الأمني لديه، ونظرا للأهمية التي تلعبها خلية الإعلام و الاتصال وكذا فرقة مكافحة الجرائم المعلوماتية بمديرية العامة للأمن الولائي . يستدعي أن تكون أهدافها واضحة و رسائلها مؤثرة وفعالة تقاس نتائجها على أرض الواقع من خلال الحملات التحسيسية التي تقوم بها في مختلف أجهزة الإعلام و الاتصال من إذاعة تلفزيون...، لهذا تسعى المديرية العامة للأمن الولائي بالمدية، لاتخاذ مجموعة من التدابير للحد من مثل هذه الجرائم بتصميم مضامين ومواضيع خصيصا لها أبرزها الحملات التحسيسية للوقاية والتقليل من وقوع ضحايا

هذه الأخيرة ولا شك أن كل مكافحة فاعلة و ناجحة تتوقف بالضرورة على مدى تشخيص علمي و إجراء ميداني دقيق، ومن هنا يثور تساؤل الإشكالية:

ما هي الأساليب الاتصالية المتبعة بمديرية الأمن الوطني–المدية– لمكافحة الجرائم الإلكترونية؟

2– تساؤلات الدراسة:

- ماهي الآلية المتبعة للمديرية العامة للأمن الوطني لمكافحة الجريمة الإلكترونية بالمدية؟.
- ماهي الاستراتيجية التي توظفيها المديرية العامة للأمن الوطني لمكافحة الجريمة الإلكترونية بالمدية؟

3– أسباب اختيار موضوع الدراسة:

يعد اختيار الموضوع من الخطوات الأساسية في الدراسة العلمية، فقد تم اختيارنا لهذا الموضوع نتيجة لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

***أسباب ذاتية:**

- الاهتمام الشخصي بالموضوع كون هذا الموضوع يدخل ضمن مجال التخصص.
- موضوع الجريمة الالكترونية موضوع حديث النشأة إضافة إلى انه يتسم بالمرونة والتطور الهائل في شتى الميادين.
- كذلك لفتح المجال للبحوث أكثر تعمقا وزيادة في المراجع التي تحتاجها المكتبة فيما يخص مذكرات التخرج لافتقارها لهذه المواضيع.

***أسباب موضوعية:**

التأكيد على أهمية الإعلام الأمني كونه يمثل أحد عناصر الخطة العامة التي تضعها الدولة في إطار جهودها لردع الجريمة.

أصبح الإعلام الأمني مفهوما إعلاميا متخصصا في المجتمعات الحديثة.

4-أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية الإعلام في حياة الشعوب و الدول على اختلاف درجات وعيها وتطورها، فتصبح أهمية الإعلام الأمني قضية لا جدال فيها، فهو يقدم المعرفة الأمنية إلى الناس بهدف الرفع من درجة الوعي لديهم و الإسهام في حركة البناء و التقدم، لخلق جيل متعلم قادر على خدمة مجتمعه للوقاية من كل أنواع الجريمة و كيفية مكافحتها.

و باعتبار أن هذا الموضوع يعالج نمط جديد من الجرائم ألا وهو الجريمة الإلكترونية التي لم تكن معروفة من قبل و أنه يبين لنا مدى خطورة هذه الجرائم و تطورها السريع و حداثة الأساليب المستعملة فيها لكونها تختلف عن غيرها من الجرائم هذا ما يستدعي من الجهات المكلفة الأمنية "شرطة والدرك الوطني "ضرورة التعامل معها بما يتلاءم مع هذه الخصوصية.

5-أهداف الدراسة:

نسعى من خلال قيامنا بهذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف ولعل أهمها في فهم الحقائق الجوهرية حول الموضوع:

_ معرفة مدى مساهمة الإعلام الأمني في التعريف بالجرائم الإلكترونية.

_إلقاء الضوء على دور الإعلام الأمني في مواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة بكافة أشكالها و صورها.

_ تتجلى أهمية الإعلام الأمني في القيام بالتوعية و التثقيف حول مخاطر الجرائم الإلكترونية وسبل تفاديها.

_ دراسة وتوضيح وعرض أهم الأساليب المعتمدة من طرف الإعلام الأمني في التصدي لمثل هذه الجرائم.

6-مفاهيم الدراسة:

***الإعلام الأمني:** وهو إعلام موضوعي يهتم بنشر الثقافة و المعرفة الأمنية بين أكبر عدد من الناس بهدف الرفع من درجة الوعي الأمني خاصة في المجتمعات التي تحتاج شعوبها إلى تحسين واقعها

نحو الأفضل والتعرف على مشكلاتها الحقيقية في هذا المجال، الأمر الذي يستدعي بل يستوجب المشاركة الجماهيرية في ذلك.[1]

المفهوم الإجرائي: الإعلام الأمني هو وسيلة لتوسيع الآفاق المعرفية لأبناء المجتمع وذلك لما يقدمه من خدمات أمنية وهو مختلف الرسائل الإعلامية المدروسة التي توجه إلى المواطنين بهدف توعيتهم وعدم تورطهم في الجرائم، وهو نشر الوعي الأمني وتزويد رجال الشرطة تلاميذ متوسطة كمال زميرلين بمختلف الطرق و الأساليب لمكافحة الجرائم الالكترونية بكل أنواعها.

***الجريمة الإلكترونية:** "هي كل فعل ضار يأتيه المواطن عبر استعماله الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، وهي فعل إجرامي يستخدم الحاسب الآلي في ارتكابه كأداة رئيسية تلعب فيها التقنية الرقمية دورا مهما".[2]

المفهوم الإجرائي: نقصد بالجريمة الإلكترونية في دراستنا هذه، هي مختلف السلوكيات السلبية الغير قانونية التي تعرض لها مجتمع البحث "تلاميذ متوسطة كمال زميرلين" التي تتمثل في التعدي على أملاكهم المادية أو المعنوية باستخدام الحاسب الآلي" الكمبيوتر" من طرف مجرمي الإنترنت.

7-الدراسات السابقة:

1-دراسة سعيداني نعيم **آليات البحث العلمي و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري** تحت إشراف الدكتورة زرارة صالحي وهي دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير بقسم الحقوق لسنة 2012_2013 حيث تمحورت إشكالية الدراسة على النحو التالي: إلى أي مدى وفق المشرع في استحداث طرق إجرائية في سبيل البحث والتحري عن الجريمة و المجرم المعلوماتي.

و تهدف الدراسة إلى محاولة المساهمة في وضع الخطوط العريضة للتعرف على طرق التحقيق في هذا النوع من الجرائم، ذلك أن حدة وحداته المعلوماتية و ما تتسم به من خصائص سوف يجد معه المحقق نفسه في حيرة أمامها وفي كيفية التعامل معها.

[1] علي عجوة: الإعلام وقضايا التنمية،ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2004، ص15.

[2] عمار زكريا أحمد:حلقة علمية بعنوان: الدليل الرقمي و التحقيق في الجرائم الإلكترونية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية علوم الأدلة الجنائية، من 22 إلى 1429/12/26ه، ص15

وتحديد الصعوبات والمعوقات التي تواجه جهات البحث والتحري في طريقة إثبات الجريمة المعلوماتية[1] ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

تبين أن الدليل المناسب الأوفر في إثبات الجريمة المعلوماتية هو الدليل الرقمي، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن الطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية دعت المشرع إلى إعادة تقسيم بعض القواعد الإجرائية المتاحة في استخلاص الدليل كالتفتيش والضبط.

التعليق على الدراسة:

هناك اختلافات من حيث الشكل بين هذه الدراسة ودراستنا أي من حيث الدراسة ونتائجها و ما يلاحظ أن هذه الدراسة اعتمدت على طرح الفرضيات بينما في دراستنا اعتمدنا على طرح التساؤلات، كما نجد الفرق في اعتماده على الجانب القانوني بالدرجة الأولى في موضوعه، بينما دراستنا اعتمدنا على الجانب الإعلامي بالدرجة الأولى.

2–دراسة سفيان سوير**جرائم المعلوماتية** تحت إشراف الدكتور بن عمارة محمد 2010_2011 وهي دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في قسم الحقوق حيث تمحورت إشكالية الدراسة على النحو التالي: كيف يتم التعامل مع مثل هذه الجرائم التي أثارت جدلا كبيرا باعتبارها ظاهرة جديدة أثرت على المجتمع؟

وتهدف الدراسة إلى تبيان الجريمة المعلوماتية مفهومها، خصائصها، أهدافها. وإلقاء الضوء على مرتكبي هذه الجرائم وتحديد دوافع ارتكابها والتطرق إلى أنواع الجرائم المعلوماتية ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: إن دراسة موضوع الجريمة المعلوماتية... أهمية بالغة كونها تساهم في التعريف بظاهرة إجرامية جديدة بدأت في الظهور و الانتشار في معظم المجتمعات ونظرًا لارتباطها بتكنولوجيا متطورة أدى إلى تميزها عن الجرائم التقليدية.

كما أن المشرع الجزائري قد تبنى مسؤولية الشخص المعنوي ووسع في نطاق العقوبة بتحريم الشروع في هذه الجرائم وذلك من خلال تشديد العقوبات على الأفعال التي تكون فيها المعلوماتية وسيلة لارتكاب جرائم أخرى.[2]

[1]نعيم سعيداني: آليات البحث العلمي و التحري والتحري عن الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013/2012.

[2].سفيان سوير: جرائم المعلوماتية، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق،2011/2010

التعليق على الدراسة:

ما يلاحظ في هذه الدراسة أنها تتوافق مع دراستنا، حيث ساهمت في تنوير رؤيتنا للموضوع من الناحية النظرية كونها متشابهة مع المتغير الثاني لدراستنا ألا وهو متغير الجريمة الالكترونية.

التعليق عل الدراسات السابقة:

ما يلاحظ من الدراسات السابقة أنها بعيدة جزئيا عن دراستنا إلا أنه بعد الإطلاع على مضمونها سيدرك تماما أنها تحتوي على بعض النقاط التي ساعدتنا على إجراء هذه الدراسة.

ربما هناك اختلاف في طريقة الطرح والتحليل إلا أنه يوجد تشابه في بعض النقاط النظرية والمفاهيم التي ساعدتنا في إزالة الغموض كما أن هذه الدراسات كشفت لنا بعض من نقاط الاختلاف و التشابه بينها وبين دراستنا فهما يأخذان نفس المنحى العام الذي يتمحور أساسا حول الإعلام الأمني و الجريمة الإلكترونية، وعموما استفدنا من هذه الدراسات.

8- منهج الدراسة:

عرف المنهج على أنه مجموعة من القواعد العلمية التي تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته من أجل الوصول إلى نتيجة معلومة، وهو بهذا يقوم على التأمل والشعور.

ويعرف على أنه خطوات منتظمة يتبعها الباحث في معالجة الموضوعات التي يقوم بدراستها إلى أن يصل إلى نتيجة معينة، فعلى حد تعريف الباحث الفرنسي مورس أنجرس "هو مجموع العمليات الذهنية التي يحاول من خلالها علم من العلوم بلوغ الحقائق المستوحاة...، أو هو خطوات محددة يستطيع بواسطتها الباحث كشف الحقائق وتوضيحها.[1]

ولإنجاز بحثنا دور الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة الإلكترونية قمنا بالدراسة الوصفية التي تقوم على الحقائق المرتبطة بها، من أجل وصف ما هو كائن وتحديد الأوضاع من حيث خصائصها ومركباتها، ويصف العوامل التي تؤثر عليها والظروف التي تحيط بها، وعلى هذا فهي تستعين بالمنهج

[1] محمد عبيدات ومحمد ابو نصار: منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات،ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص30.

المسحي الاجتماعي، وهو أحد المناهج الأساسية الملائمة للبحوث السلوكية الاجتماعية و الدراسات الميدانية.

واعتبر الباحث مورس المسح الاجتماعي منهجا لتحليل ودراسة أي موقف أو مشكلة اجتماعية أو جمهورها باستخدام طريقة عملية منظمة، ويعرف كذلك بأنه محاولة منظمة للحصول على معلومات من جمهور معين أو عينة منه وذلك عن طريق استخدام استمارات البحث أو المقابلة.[1]

كما اعتمدنا الأسلوب الإحصائي، عند تحليل البيانات في الجزء الميداني، و الأسلوب الإحصائي عبارة عن استخدام الوسائل الحسابية و الرياضية في تجميع البيانات و المعلومات المختلفة، ثم تنظيم وتبويب تلك البيانات و المعلومات عن طريق الأرقام ووصفها بشكل يقدم النتائج ويوصل إلى الأهداف المنشودة في البحث.[2]

9- مجتمع الدراسة و عينته:

نقصد بمجتمع البحث مجموعة من الأشخاص أو المؤسسات أو الأشياء أو الأحداث التي نريد أن نصل إليها، حيث أن دقة الباحث في اختيار العينة التي تمثل مجتمع الدراسة تؤدي إلى نجاح الدراسة، فبقدر ما تكون العينة مماثلة للمجتمع الأصلي بقدر ما تكون النتائج صادقة.[3]

وتعتبر عملية تحديد مجتمع البحث خطوة هامة في البحث العلمي اذ تتوقف عليها باقي مراحل البحث العلمي و مجتمع البحث مصطلح منهجي يراد به كل ما يمكن أن تعمم عليه نتائج البحث.[4]وهو مجموعة عناصر له خاصية أو عدة خصائص مشتركة تميزها عن غيرها من عناصر أخرى و التي يجرى عليها البحث.[5]

[1]محمد علي محمد: مقدمة في البحث الإجتماعي،ب ط، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص 182.

[2]عامر قندلجي: البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات،ب ط، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1993، ص101.

[3]أحمد بن مرسلي: مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الاتصال، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص93.

[4]العساف صالح بن أحمد: دليل الباحث في العلوم السلوكية،ط 2، مكتبة العبيكان، الرياض، 2003،ص 91.

[5]-أنجلس مورس وآخرون: منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون،ط2006،1 دار القصبة للنشر والتوزيع،د ب ن، ص62

*أسلوب العينة: ويعتمد على اختيار عينة من المجتمع المدروس ويتم هذا باستخدام الطرق العلمية التي تمكنه من اختيار عينة ممثلة للمجتمع المدروس، وتمثل جزءا من مجتمع الدراسة من حيث الخصائص و الصفات، لذا يلجأ الباحث بدلا من دراسة كل وحدات المجتمع التي يصعب دراستها، والتي قد تكون كبيرة جدا، فاللجوء إلى دراسة عينة مصغرة للمجتمع تعينه عن دراسة كافة وحدات المجتمع وتكون ممثلة تمثيلا حقيقيا لمجتمع البحث.[1]

وقد اعتمدنا أسلوب العينة لجمع البيانات اللازمة للدراسة الميدانية بحكم أن مجتمع البحث و الذي للإعلام الأمني دور في توعيته من مخاطر الجرائم الالكترونية مجتمع كبير، إذ اخترنا عينة عشوائية –تلاميذ متوسطة كمال زميرلين– بالمدية والتي قامت المديرية العامة للأمن الوطني بالمدية بتخصيص حملة تحسيسية توعوية من مخاطر الانترنت "الجرائم الإلكترونية"، بتاريخ 14_12_2017م، بهدف رفع الوعي لدى تلاميذ المتوسطة، ومحاربة الجرائم الإلكترونية التي انتشرت انتشار واسع في تلك الفترة منها "لعبة الحوت الأزرق"، ووزعنا الاستمارة توزيعا قصديا ما يعرف بكرة الثلج.

10–أدوات الدراسة:

عرفت مناهج البحوث الإعلامية عدة طرق لجمع معلوماتها، واعتمدنا في بحثنا الاستبيان أداة أساسية والمقابلة ثانوية كأدوات منهجية للحصول على بيانات ومعلومات حول الموضوع المدروس.

***الاستبيان أو الاستمارة:**

وهو مجموعة من الأسئلة تعد إعدادا محددا وترسل بواسطة البريد، أو تسلم إلى الأشخاص المختارين لتسجيل إجاباتهم على ورقة الاستمارة ثم إعادتها ثانية.[2]

ويعتبر أداة اتصال أساسية بين الباحث والمبحوث، ووسيلة لجمع الحقائق والمعلومات، ويعتمد على استمارة تحتوي على مجموعة من الأسئلة توجه إلى المجتمع المراد دراسته، وذلك قصد الإجابة على تساؤلات الباحث.[3]

[1] مهدي زويلقوتحسين الطراونة: منهجية البحث العلمي،ط1 1998، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، عمان الأردن، ص55

[2] محمد زيان عمر:البحث العلمي مناهجه وتقنياته، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص292.

[3] أحمد حلمي جمعة وآخرون: أساسيات البحث العلمي في العلوم الاقتصادية والمالية والإدارة، ط1،دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 1969، ص174.

وهو احد الأساليب الأساسية أو المباشرة من العينة المختارة، أو من جميع مفردات مجتمع البحث عن طريق توجيه مجموعة من الأسئلة المحددة المعدة مقدما، وذلك بهدف التعرف على حقائق معينة، أو وجهات نظر مبحوثين واتجاهاتهم أو الدوافع والعوامل والمؤثرات التي تدفعهم إلى تصرفات سلوكية معينة.[1]

والاستبيان أو الاستفتاء أو الاستقصاء، هذه الكلمات تشير إلى وسيلة واحدة لجمع البيانات، قوامها الاعتماد على مجموعة من الأسئلة ترسل إما عن طريق البريد لمجموعة من الأفراد أو تنشر على الجرائد والمجلات أو على شاشة التلفزيون أو عن طريق الإذاعة ليجيب عليها الأفراد ويقوموا بإرسالها إلى الهيئة المشرفة على البحث، أو تسلم باليد للمبحوثين ليقوموا بملئها، يتولى الباحث جمعها منهم بعد أن يدونوا إجابتهم عليها.

من مزايا الاستبيان، يستفاد منه إذا كان أفراد البحث منتشرين في أماكن متفرقة ويصعب الاتصال بهم شخصيا، ففي هذه الحالة، يستطيع الباحث أن يرسل إليهم الاستبيان بطريق البريد، فيحصل منهم على البيانات المطلوبة بأقل جهد وفي اقصر وقت ممكن.

ومن عيوبه انه لا يصلح إلا إذا كان المبحوثين متفقين، أو على الأقل ملمين بالقراءة والكتابة، كما انه لا يصلح إذا كان عدد الأسئلة فيه كثيرا، لان ذلك يؤدي إلى ملل المبحوثين وإهمالهم الإجابة على الأسئلة، كما انه يعتمد على تقرير لفظي للشخص نفسه، وقد يكون هذا التقرير صادق أو غير صادق.

ووزعنا استمارة استبيانيه مقسمة إلى ثلاثة محاور، تضم سبعة عشر سؤال متنوعة بين الأسئلة المفتوحة والمغلقة وأسئلة الرأي، جاء المحور الأول: حسب رأي أفراد العينة لشبكة الانترنت، المحور الثاني: تعرض المبحوثين لأنشطة الشرطة داخل المؤسسة التربوية، المحور الثالث: أثر الحملة التحسيسية على سلوك التلميذ، بالإضافة إلى البيانات الشخصية "الجنس، السنة"، وأخضعناها للتحكيم من قبل ثلاث محكمين هم أساتذة بقسم الإعلام والاتصال بجامعة المدية وهم: الأستاذة راشدي وردية، و الأستاذ العيدي موسى، و الأستاذ بناولة محمد، وبعد موافقتهم عليها قمنا بتوزيع 58 استمارة وجمعنا 58 استمارة.

[1] سمير محمد حسن:بحوث الإعلام الأسس والمبادئ، عالم الكتب، د ط، القاهرة، 1983، ص178.

***المقابلة:**

استخدمنا أيضا إلى جانب الاستبيان المقابلة والتي تعرف على أنها: " محادثة أو حوار موجه بين الباحث من جهة، وشخص أو أشخاص آخرين من جهة أخرى بغرض جمع المعلومات اللازمة للبحث والحوار، يتم عبر طرح مجموعة من الأسئلة من الباحث التي يتطلب الإجابة عليها من الأشخاص المعنيين بالبحث"، حيث قمنا ب03 مقابلات مع المكلفين بالإعلام على مستوى المديرية العمة للأمن الولائي و المختصين في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، و03 مقابلات مع أساتذة من القسم وقسم علم الاجتماع ومدير متوسطة كمال زميرلين، وهذا لإثراء الموضوع أكثر.

الفصل الأول

تمهيد:

يعتبر الإعلام الأمني من المفاهيم الحديثة، التي ظهرت على الساحة الإعلامية، نتيجة لتطور الحياة الاجتماعية في العقد الأخير من القرن العشرين، و كنتيجة للتقدم المذهل لوسائل الإعلام، و الحاجة إلى الاستفادة من إمكاناتها المختلفة، كوسائل تأثير فعالة ساعدت العديد من المؤسسات على تحقيق أهدافها، و تحسين صورتها لدى المتعاملين معها، و يرى البعض: أن الإعلام الأمني يتضمن معلومات مهمة و كاملة، تغطي الأحداث و الحقائق و القوانين المتعلقة بأمن المجتمع و استقراره، و التي يعتبر إخفاؤها أو التقليل من أهميتها نوعًا من التعتيم الإعلامي، كما أن المبالغة في تقديمها أو إضفاء أهمية أكبر عليها نوع من الدعاية لخدمة أهداف معينة.

فلإعلام الأمني يتسم بسمات وخصائص، تتحلى بها الكوادر و الكفاءات الإعلامية المتخصصة، يمثل الأمن جوهرها و صلب اهتمامها، لدعم رسالة الشرطة ومعاونتها على أداء وظائفها المختلفة، في ملاحقة الجريمة و مكافحتها، ولم يعد يكفي مجرد الاعتماد على أساليب الاتصال الجمعي التقليدي من مؤتمرات و محاضرات و نحوها، أو مجرد الاعتماد المقنن من خلال وسائل الإعلام الجماهيري" صحافة، إذاعة، تلفزيون"، بل ضرورة استخدام كافة وسائل الإعلام المتاحة، بما فيها الحواسب الآلية و الانترنت، الأمر الذي يقتضي ضرورة تطوير إستراتيجية الإعلام الأمني، بما يساير هذه التطورات، ويحقق الاستفادة منها.

المبحث الأول: ماهية الإعلام الأمني.

المطلب الأول: التطور المفاهيمي للإعلام الأمني.

1/ نشأة مفهوم الإعلام الأمني:

بداية يمكن أن يشار إلى حداثة مصطلح الإعلام الأمني إلى عدم ظهوره في الكتابات الأكاديمية الإعلامية التقليدية، سواء على المستوى العربي أو المستوى الأجنبي، وذلك بالرغم من وجود العديد من الأدبيات التي تناولت الإعلام والأمن من خلال علاقة أحدهما بالآخر، ولكن ليس في شكل مصطلح محدد يرمز إلى الجانبين معا، في آن واحد كما هو الحال في مفهوم الإعلام الأمني، ويمكن أن نرصد بدايات نشأة هذا المصطلح من خلال تتبع تطور موطن النشأة، ونعني بذلك المجال الذي بزغ فيه هذا المصطلح، وهو مجال إدارة العلاقات العامة في الأجهزة الأمنية، حيث بدأت وزارة الداخلية في مصر، وفي بدايات النصف الثاني من القرن العشرين بإنشاء مكتب للشؤون العامة، ما لبث أن تطور خلال السنوات التالية إلى إدارة للعلاقات العامة تركز كل اهتمامها على الاتصال من خلال وسائل الإعلام المختلفة للتوعية بالدور الذي يضطلع به رجال الأمن في حماية المجتمع ومحاربة الجريمة.

وعلى الرغم من التطورات المتلاحقة، التي لحقت بإدارة العلاقات العامة لأجهزة الأمن، واعتناق معظم –إن لم يكن كل– وزارات الداخلية في الدول العربية لنفس النمط التنظيمي لإدارة العلاقات العامة، إلا أن دورها ظل محصورًا في جانب واحد تقريبًا، وهو الوصول إلى الجماهير من خلال وسائل الإعلام، لإبراز دور جهاز الأمن في مكافحة الجريمة، أو تحصين المجتمع ضد كافة صور الانحراف.

وتوضيحًا لذلك يمكن الإشارة إلى الخطوط الإيجابية، التي خطها مجلس وزراء الداخلية العرب، منذ قيامه في عام 1982م، بتركيزه على إبراز الدور الحيوي الذي يجب أن تلعبه الرسالة الإعلامية في تحقيق الغايات الأمنية، وقد تمثل ذلك في العديد من القرارات والفعاليات، التي قامت بها إدارة العلاقات العامة في أجهزة الأمن بالدول العربية[1].

[1] حمدي شعبان: الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث، ط3، التجهيزات الفنية والطباعة بمطابع الشرطة للطباعة والنشر و التوزيع القاهرة، 2008،ص 34-35.

وفي هذا المجال يمكن رصد جهود محمودة، لهذه الآليات على المستوى القطري، في توظيف الرسالة الإعلامية بكافة أنواعها، لمواجهة القضايا الأمنية وتوعية المواطن العربي، وقد تميزت كل تجربة عربية بخصائص محددة تميزها عن تجارب الدول العربية الأخرى.

ومع بداية التسعينات من القرن العشرين، قادت وزارة الداخلية المصرية حركة تطوير في مجال العلاقات العامة، لتعديل البناء التنظيمي للإدارة التي أصبح مسماها: الإدارة العامة للإعلام والعلاقات.

وجاءت انطلاقة الإعلام الأمني العربي، على إثر انعقاد مجلس وزراء داخلية العرب، الذي كان في1993، واختيرت مدينة القاهرة مقرًا للمكتب بموجب القرار205، ويعمل هذا الجهاز على إيجاد سبل التنسيق بين أجهزة الإعلام للدول الأعضاء في الجامعة، بهدف الاستفادة من التجارب الخاصة لكل دولة، وتبادل الخبرات وإعداد خطة عربية شاملة ومشتركة لخدمة أهداف الأمن، كما ارتبط هذا المكتب بالعمل على التعريف بأنشطة مجلس وزراء الداخلية العرب، من خلال تشكيل لجنة إعلام دائمة تتابع قضايا الإعلام الأمني، وتم إقرار إستراتيجية إعلامية عربية، للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة، برفع وعي المواطن وتبصيره بمسؤولياته اتجاه وقاية نفسه ومجتمعه من الجريمة[1].

أما على المستوى الأكاديمي، والذي يتمثل في جهود الباحثين والمتخصصين في مجال الإعلام والعلوم الأمنية، فإنه يمكن القول أن مصطلح الإعلام الأمني لم يكن له وجود في الأدبيات العربية أو الأجنبية ولعل ذلك يرجع إلى العديد من الأسباب منها:

1/ طبيعة مفهوم الأمن التي ظلت بمحدودية الأحداث ونوع وكم الجريمة حتى ما قبل نهاية القرن العشرين بثلاثة عقود تقريبًا، ففي مناخ المفهوم الضيق للأمن اقتصر النشاط الإعلامي الأمني على المجال الشرطي المباشر، أي المجال التقليدي لضبط ومنع الجريمة، واقتصر بالتالي دور أجهزة الإعلام الرسمية وإدارات العلاقات العامة بأجهزة الأمن على تقديم تغطية غير منتظمة للأحداث الأمنية والجهود الشرطية.

2/عدم توافر الكوادر الإعلامية والأمنية القادرة على التأصيل العلمي لمفهوم الإعلام الأمني، وتحديد إستراتيجية خاصة به، ويمكن تفسير ذلك بخصوصية الأمن وحساسيته من جهة، حيث انصب

[1] جاسم خليل ميراز: الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، ط1، مركز الكتاب للنشر، مصر، 2006، ص10.

الجهد الإعلامي على إبراز الجهود الأمنية، دون الالتفات للدور الشامل الذي يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام في غرس الأفكار المستحدثة، وتغيير اتجاهات الجماهير[1].

وكانت بداية إطلاق مصطلح إعلام أمني في عام 1980 عندما استحدث الباحث **علي فايز الجنحي** في أطروحته لنيل درجة الماجستير الذي أسماه الإعلام الأمني وقد حدد ضمن بحثه مفهوم للإعلام الأمني بأنه ما يصدر عن أجهزة الأمن من مجلات ونشرات وبرامج وجميع الأنشطة الإعلامية التي تهدف إلى تحقيق الوعي الاجتماعي لتساعد على تدعيم المبادئ والقيم الإسلامية التي تشكل سندًا منيعًا ضد الجريمة، حيث أفرد حيزًا كبيرًا في رسالته للماجستير شغل الصفحات من (233-283)، مؤكدًا أنه لم يصل إلى علمه أن أحدًا في العالم العربي قد أشار إلى هذا المصطلح من قبل[2].

وبعد سنوات من بدء تناول المصطلح وانتشاره أصبح الإعلام الأمني مصطلح كثير التداول وعقدت له الندوات والمؤتمرات العديدة ورسائل الماجستير والدكتوراه التي حصل عليها ضباط شرطة قادت لواءها أكاديمية الشرطة وكلية الدراسات العليا في جمهورية مصر العربية وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية.

وبالرغم من مرور 29 عامًا على مولد هذا المصطلح إلا أنه لم يحظى بالاهتمام المناسب حتى الآن، كما أنه لا يزال يعد من المصطلحات الحديثة والتي لازالت تعاني من عدم الاستقرار ومايزال في مرحلة التأصيل والتمحيص العلمي[3].

2/ تعريف الإعلام الأمني:

على غرار الأنواع العديدة من الإعلام المتخصص يكتسي الإعلام الأمني أهمية كبير جدًا لاعتبارين أساسيين يتمثل الاعتبار الأول في الدور الإستراتيجي الذي يلعبه الإعلام في المجتمع سواء فيما يتعلق بتكوين وتشكيل الرأي العام أو فيما يخص تحديد ما يتعرض له الجمهور وما يتأثر به من قبل وسائل الإعلام المختلفة أو فيما يخص الوقت الكبير الذي يخصصه الفرد لتعرضه لوسائل الإعلام

[1] حمدي شعبان: مرجع سابق، ص 36-37.

[2] سعيد الدغمان: الإعلام الأمني التعريف والوظائف والإشكالية، ط1، مركز الإعلام الأمني، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص 25.

[3] د.احسن مبارك طالب: الجرائم المستحدثة و الإعلام الأمني، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص195.

المختلفة، من جهة أخرى نرى أن الأمن بمختلف أنواعه وأشكاله يلعب دورًا محوريًا في حياة الفرد والأسرة والمجتمع والدولة.

كما أننا لا نستطيع نشر الوعي الأمني بدون وسائل الإعلام فالجهات الأمنية المسؤولة عن القضايا الأمنية في المجتمع لا تستطيع أن تنشر الثقافة الأمنية بدون الاستخدام المكثف والمنهجي والعلمي للإعلام، ومن هنا فرض الإعلام نفسه كمجال وكتخصص نظرًا للرهانات التي يتضمنها والتحديات التي يواجهها الأمن في حياة الشعوب والأمم، وفي هذا السياق، يرى الدكتور **عبد الرحيم نور الدين** الإعلام الأمني:<< يتعين أن يكون وظيفي بمعنى أن الرسالة الإعلامية والحملات الإعلامية المنظمة ينبغي أن توظف لتحقيق غايات محددة وأن الإعلام الأمني باتساع مجالاته ومحاوره يجب أن يخطط له عن طريق وضع سياسات ورسم الإستراتيجيات قصيرة ومتوسطة المدى وتحديد الوسيلة الإعلامية الملائمة وتصميم الرسالة الهادفة واستهداف المتلقين لتلك الرسائل ومعرفة شرائحهم التعليمية[1]>>.

وعليه نتطرق إلى أبرز التعاريف التي تناولت الإعلام الأمني:

– الإعلام الأمني يتضمن معلومات مهمة وكاملة تغطي الأحداث والحقائق والقوانين المتعلقة بأمن المجتمع واستقراره، والتي يعتبر إخفاؤها أو التقليل من أهميتها نوعًا من التعتيم الإعلامي، كما أن المبالغة في تقديمها أو إضفاء أهمية عليها نوع من الدعاية لخدمة أهداف معينة.

– كما عرّف بأنه <<الجهود الإعلامية المبذولة من خلال وسائل الإعلام الإلقاء الضوء على العمل الشرطي بوجه عام، والعمل على تكوين صورة طيبة عن الشرطة في أذهان الجماهير>>[2]

وعرفه **ناجي إبراهيم** مدير المكتب العربي للإعلام الأمني سابقًا أنه: <<مختلف الرسائل الإعلامية المدروسة والتي تصدر بهدف توجيه الرأي العام لتحقيق الخطة الشاملة والتصدي للأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة والتوعية بأخطار الجرائم وإرشاد المواطنين وتبصيرهم بأساليب الوقاية من

[1] علي بن فايز: الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص87.

[2] جاسم خليل ميرزا، مرجع سابق، ص16.

الجريمة وتنمية حسهم المدني ونشر الحقائق عن الأحداث الأمنية وإبراز الوجه الحقيقي للأجهزة الأمنية ودورها الإنساني والاجتماعي، وإسهامها في حفظ حركة الحياة بانتظام>>[1]

فالإعلام الأمني إذن هو مجموعة الأنشطة الإعلامية المختلفة الأنواع الصحفية من خبر، تعليق، مقابلة...، شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها التي تعنى بنشر الثقافة التوعوية الأمنية بهدف المحافظة على أمن الفرد وأمن الوطن في مختلف المجالات والأصعدة ويعتمد نجاح الإعلام الأمني وانتشاره في المجتمع على اهتمام الجهات المختصة بالقضايا الأمنية ونشره للوعي الأمني في مختلف المجالات فالموضوع أساسًا يعتمد على اهتمام الجهات المختصة بالقضايا الأمنية ونشره للوعي الأمني في مختلف المجالات فالموضوع أساسًا يعتمد على درجة التعاون بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات الإعلامية والمجتمع المدني وهنا يجب التركيز على أن المبادرة الرئيسية في إنجاز الإعلام الأمني يجب أن تأتي من الجهات الأمنية بدرجة أولى حيث يجب عليها توفير المعلومات والبيانات والقضايا الأمنية الهامة وذات الأولوية لوسائل الإعلام حتى توليها الأهمية اللازمة وتطرحها على الجمهور[2].

ويرى اللواء **رءوف المناوى**، أول المؤسسين لمركز متخصص للإعلام الأمني أن الإعلام الأمني يعني:<<مختلف الرسائل الإعلامية المدروسة التي تصدر من الأجهزة الأمنية بوزارة الداخلية، بهدف توجيه الرأي العام نحو تحقيق جوانب الخطة الأمنية الشاملة باستخدام جميع وسائل الإعلام المتاحة، لإحداث التأثير المنشود في الجماهير بكل فئاته، كمل يشمل التنسيق مع الهيئات التي يرتبط عملها بجهاز الأمن لإرساء دعائم الأمن والاستقرار، كما يشير إلى أن الإعلام الأمني هو تلك المساحة الإعلامية المخصصة لعمل الشرطي بوسائل الإعلام المختلفة وذلك الإعلام الشامل عن الشرطة كجهاز رسمي متكامل[3]>>.

ويرى الدكتور **علي عجوة** أن الإعلام الأمني هو:<< المعلومات الكاملة والجديدة والمهمة التي تغطي كافة الأحداث والحقائق والأوضاع والقوانين المتعلقة بأمن المجتمع واستقراره، والتي يعد إخفاؤها أو التقليل من أهميتها نوعًا من التعتيم الإعلامي، كما أن المبالغة في تقديمها أو إخفاء أهمية أكبر عليها،

[1] إبراهيم ناجي: الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، د ط، منشورات المكتب العربي للإعلام الأمني، القاهرة،د س ن، ص 24.

[2] علي بن فايز، نفس المرجع، ص88.

[3] حمدي شعبان، مرجع سابق، ص 43.

يعد نوعًا من التأثير المقصود والموجه لخدمة أهداف معينة قد تكون في بعض الأحول نبيلة ومنطلقة من المصلحة العامة[1]>>.

ويحدد العميد **هاني القماح** مفهوم الإعلام الأمني في أنه:<< كافة الأنشطة الخاصة بالاتصال بالجماهير النوعية لتوصيل معلومة أمنية صحيحة ومباشرة وبسيطة عن طريق قنوات الاتصال المتمثلة في وسائل الإعلام المختلفة.

ويعرفه **علي بن فايز الجحني** بأنه:<< كل ما تقوم به الجهات ذات العلاقة من أنشطة إعلامية ودعوية وتوعوية بهدف المحافظة على أمن الفرد الجماعي، وأمن الوطن ومكتسباته في ظل المقاصد والمصالح المعتبرة[2]>>.

كل هذه التعريفات التي قدمها الباحثون لمفهوم الإعلام الأمني كان هدفها بيان أن الإعلام الأمني ضرورة ملحة تقتضيها مستجدات العصر وحاجة تمليها التغيرات العالمية لوجود إعلام أمني متخصص يتعامل مع كافة القضايا بحذر ومصداقية وشمولية.

المطلب الثاني: أهمية الإعلام الأمني و مهامه.

نجد للإعلام الأمني أهمية و مهام عديدة منها:

1/ أهمية الإعلام الأمني:

للإعلام الأمني أهمية إستراتيجية وحيوية ودور أساسي يستهدف الجمهور من حيث التوعية بخطورة الجرائم وأساليب الوقاية منها وتبصيرهم بدورهم الأساسي في مكافحة الجرائم وتعقبها والإدلاء بالمعلومات التي تمكن الأجهزة الأمنية من القيام بدورها ورسالتها من خلال الدور الفعال لأجهزة الإعلام الأمني وفق المحاور التالية:

– إلقاء الضوء على مخاطر الجريمة ونتائجها السلبية وأخطارها المدمرة على المجتمع، بالتعريف بالوسائل والأساليب التي يعمد إليها مرتكبو هذه الجرائم وكيفية مواجهة أساليبها لمنعها والوقاية منها.

[1] علي عجوة: الإعلام الأمني (المفهوم والتعريف) الندوة العلمية الخامسة والأربعون، جامعة الأزهر بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، القاهرة، 1995، ص2.

[2] حمدي شعبان: مرجع سابق، ص 44.

– تكمن الأهمية البالغة للإعلام الأمني في مواجهة الظواهر الإجرامية في المجتمع بكافة صورها وأشكالها وما يجب أخذه بعين الاعتبار أن وسائل الإعلام الأمني وهي تعمل على مواجهة الظواهر الإجرامية أن تأخذ في حسبانها التركيز على الجانب الوقائي الممثل بتوعية وتثقيف الأفراد في المجتمع من الناحية الأمنية وتسليمهم بالوعي.ومن جهة أخرى فإن على المؤسسات الأمنية في المجتمع أن تعمل بالتعاون والتنسيق مع وسائل الإعلام الأمني باعتبارها الأداة الهامة في صياغة المضامين الإعلامية القادرة على حماية المجتمع وأفراده من الإفرازات الناتجة عن التطوير العالمي المتسارع[1].

– تنامي الإحساس بالدور الذي يمكن أن يسهم به الإعلام في المنظومة المتكاملة للعمل الأمني وضرورة تكامل جهود الأجهزة الأمنية مع المواطنين لتكون في خدمة أمن الفرد والمجتمع.

– ظهور الأبعاد الجديدة التي عرفها الأمن بمعناه الشامل (القومي، الاجتماعي، الفكري، البيئي) وارتباط ذلك بعوامل سياسية واقتصادية وثقافية وإعلامية تؤدي عبر تفاعلها أدوار تسهم في استقرار المجتمع، لأن الشعور بالأمن يدفع الفرد إلى العطاء المثمر والإسهام في حركة البناء والتقدم.

– سيادة مفهوم اقتصاد السوق بين المتنافسين في الصناعة الإعلامية[2]،ولا شك أن الأهمية الكبرى للإعلام الأمني تنتج من كون وسائل الإعلام العامة لديها أجندة كبيرة، تسعى إلى تحقيقها مدفوعة بقضايا السبق الإعلامي وقضايا التنافس الإعلامي في كسب الجمهور، وهذا يعني اهتمام هذه الوسائل بالترفيه والتسليم من جهة، والإثارة من جهة أخرى باعتبار ذلك من الأهداف الرئيسية لوسائل الإعلام لشد انتباه الجمهور، وكسب أكبر عدد منهم لهذه الوسائل ولا شك أن انشغال وسائل الإعلام في تحقيق هذه الأهداف التي تضمن استمرارها وبقاءها، جعلها لا تلقي كثيرًا من البال والاهتمام بقضايا التوعية الأمنية، ومن هنا تأتي الأهمية الكبرى للإعلام الأمني لجعل هذه الوسائل أكثر اهتمامًا بهذا الجانب، لإبقاء القضايا الأمنية في مقدمة أجندة هذه الوسائل.

– يعمل الإعلام الأمني على تضييق الهوة بين الثقافة العامة والمعرفة العلمية الأمنية، التي ظلت في فترة طويلة حكرًا على المختصين في المجال الأمني، فقد استطاع الإعلام الأمني أن يعمل على

[1] بركة بن زامل الحوشان: الإعلام الأمني والأمن الإعلامي، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 26.

[2] فهد بن عبد العزيز العسكر: الإعلام الأمني (مفهومه، أسسه وتطوره، ووظائفه)، تطبيق مبادئ الجودة الشاملة في مجال العمل الإعلامي الأمني، الدورة التدريبية خلال الفترة 24-2008/02/28، الرياض، 2008، ص8.

تزويد الناس بالمعرفة الأمنية التي تساعدهم على مسايرة التطور والتقدم في الميادين المختلفة سواءًا كان ذلك على مستوى عالمي أو على المستوى العربي المحلي.

الإعلام الأمني يوفر للمتخصصين في المجال الأمني فرصًا متعدّدة لنشر دراستهم والتعبير عن أفكارهم وتسليط الضوء على إبداعاتهم وبما يحققونه من إنجازات مكافحة الجريمة.

الإعلام الأمني هو إعلام موضوعي دقيق يقدم المعرفة الأمنية إلى الناس يهدف الرفع من رجة الوعي الأمني، وخاصة في المجتمعات النامية التي تحتاج شعوبها إلى تحسين الواقع نحو الأفعال والتعرف على مشاكلها الحقيقية في المجال الأمني[1].

2/ مهام الإعلام الأمني:

لقد حدّد خبراء الإعلام الأمني مهامه فيما يلي:

– إمداد أجهزة الإعلام المحلية والدولية كافة بالأخبار والمعلومات الضرورية بدقة وسرعة تتناسب مع سرعة وتتابع الأحداث وهو الأمر الذي يتطلب إنشاء مركز أو وحدة للإعلام الأمني تعمل على مدار 24 ساعة.

– تسهيل مهام رجال الإعلام في أداء أعمالهم في شتى المواقع والظروف لتوطيد الصلات مع وسائل الإعلام المحلية والدولية كافة.

– متابعة ما تبثه وكالات الأنباء العربية والأجنبية وشبكة الإنترنت بواسطة فريق مؤهل متخصص من عناصر الإعلام الأمني.

– تتيح شكاوى وآراء المواطنين المنشورة والمذاعة عبر وسائل الإعلام ودراستها بالتنسيق مع الأجهزة المهنية والرّد عليها في أقرب وقت ممكن.

– رصد الظواهر الإجرامية والأنشطة الإرهابية على الصعيد المحلي والدولي وتحليل مدلولاتها، واستخلاص النتائج بأسلوب الحس الأمني، والإسهام في تطوير الإستراتيجية الأمنية، ودعم اتخاذ القرار.

[1] حمدي شعبان: الإعلام الأمني و إدارة الأزمات، نفس المرجع، ص 44.

– قياس اتجاهات الرأي العام تجاه شتى القضايا المطروحة سواء على مستوى الجمهور العام أم على نطاق شريحة معينة من المواطنين باستخدام الوسائل العلمية في هذا المجال حتى يتسنى التفاعل معه بموضوعية، وتوجيهه بإيجابية صوب الأهداف القومية.

– متابعة ما يصدر عن منظمات حقوق الإنسان من تقارير ونشرات الرد على ما تتضمنه من ادعاءات غير صحيحة بهدف الإساءة والتشويه[1].

– الاهتمام بقطاعات ومجالات خاصة في المجتمع: أطفال اليوم هم رجال المستقبل... يمكن أن يشمل التوجه لهم عن طريق الأفلام القصيرة (تعرض في المدارس)، مسرح العرائس، أفلام الكرتون، برامج الأطفال، الإذاعة والتلفزيون، حملات تحسيسية...[2].

– الاهتمام بقطاع الأعمال والعمال: إن الاهتمام بالعمال، وهم يشكلون قطاعًا بالغ من قطاعات المجتمع أمر معهم وضروري، ويمكن أن يستثمر التوجه لهم عن طريق الأساليب التالية:

– إقامة أواصر العلاقة القوية مع نقابات العمال.

– الاستغلال الأمثل لتواجدهم في النوادي المخصصة لهم.

– تقوية العلاقة مع مسؤولي الأمن الصناعي والدفاع المدني بالمؤسسات المختلفة.

– الاهتمام بقطاع الشباب: محاولة إشراكهم على نحو ما في كل ما يدعم الجهد الشرطي، وبث الوعي الأمني بينهم وتبصيرهم بأساليب وأهداف الجماعات المتطرفة وآثار ومخاطر الإرهاب.

– الاهتمام بقطاع المرأة: ونهني بالمرأة الأم... حيث تستطيع أن تغرس كل المبادئ والمثل والقيم في نفوس أطفالها... وبث الرسائل المتقنة التي تكفل التوعية المطلوبة، وحثها إتباع أساليب الوقاية تجنبًا بكل ما يؤدي إلى خطر ما.

– استخدام النوادي وأماكن التجمعات الجماهيرية: تؤدي النوادي رسالة اجتماعية ثقافية وترفيهية، ولكنها تستطيع أن تضيف لذلك رسالة أمنية من خلال:

[1] جاسم خليل ميرزا: مرجع سابق، ص21-22.

[2] حمدي شعبان: مرجع سابق، ص75.

* إقامة ندوات ومحضرات حول بعض القضايا أو الموضوعات الأمنية، أو حول الجريمة وأساليب مكافحتها. أو حول السلوك القويم في القيادات وما إلى ذلك.

* يمكن عرض بعض الأفلام التسجيلية أو المواد الفيلمية المختارة التي تشرح جانبًا ما.

* تشخيص الشرطة المجتمعية وهو اتجاه حديث في مكافحة الجريمة وأمن المجتمع، ويتركز في تنشيط وتحفيز عناصر من أفراد المجتمع للقيام بدور فعال في حماية وتأمين المجتمع ضد بعض مظاهر الانحراف أو الجريمة.

– الحملات الإعلامية الخاص: التخطيط والتنفيذ الواعي لحملات إعلامية مركزة لمقاومة ظواهر ضارة بأمن المجتمع وسلامته، كحملات التوعية المرورية، أو التحصين ضد الشائعات، أو مقاومة الإرهاب[1].

المبحث الثاني: أهداف وأسس الإعلام الأمني.

ونجد أن للإعلام الأمني أهداف و أسس عديدة من بينها:

المطلب الأول: أهداف الإعلام الأمني.

يسعى الإعلام الأمني باعتباره إعلام متخصص إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها:

– **أهداف إخبارية:** ويقصد بها تزويد الجمهور بالأخبار الداخلية والخارجية عن طريق نشر الحقائق والمعلومات والبيانات والأنباء والصور والآراء والتعليقات على كل ما له علاقة بالأمن وبما يوفر المعرفة اللازمة التي تساعد الناس ليكونوا أكثر وعيًا بقضايا مجتمعهم الأمنية وتقطيع طريق الشائعات المغرضة والتأويلات الخاطئة للوقائع والأحداث.

– **أهداف توجيهية:** ويتم ذلك من خلال التأثير على الرأي العام، لتبني اتجاهات أمنية تواجب سياسة الأجهزة الأمنية، من خلال إكساب المواطنين معارف ومعلومات أمنية، وتنمية مهاراتهم لتفعيل دورهم الوقائي ومشاركتهم أجهزة الأمن في قيامها بدورها الضبطي.

[1] حمدي شعبان:الإعلام الأمني وإدارة الأزمات، نفس المرجع، ص75-78.

– **أهداف اجتماعية:** تقوم على تطبيع أفراد المجتمع، على عادات الأمة وتقاليدها وتحميهم من الأخطار والتهديدات الدخيلة على المجتمع مثل: تفشي الجريمة والمخدرات...، والعمل على تنشئة الشباب وتوجيهه وإرشاده وتربيته بما يتوافق مع الدور الحضاري الذي يعمل فيه الإعلام حيث يعدّ مصدر التغيير والتقدم الحضاري للأمة.

– **أهداف ضبطية:** وتتم من خلال نشر الحقائق عن الجريمة والمجرمين وتشجيع الأفراد على التعاون والإبلاغ عن الجرائم وإظهار المعلومات التي قد تساهم في خدمة الأمن والمجتمع.

– **أهداف اقتصادية:** وتتمثل في الحفاظ على أموال وممتلكات الجمهور من خلال تعميق الوعي الأمني لديهم لتجنب وقوع الحوادث فيما يتعلق بسرقة السيارات والمنازل والمتاجر وتعريف المواطن بأساليب وطريق تنفيذ الجرائم والوقاية منها.

– **أهداف توعوية:** تتمثل في توظيف الرسالة الإعلامية بجميع أنواعها لخدمة المواطنين المقيمين بإتباع السلوكيات الرشيدة، والتي تحافظ على أمنهم وأمن المجتمع وتقيهم من المخاطر.

– **أهداف وقائية:** تتمثل في توعية المواطنين بتدابير الحفاظ على أنفسهم وزراعة الحس الأمني وتوقع الخطر لديهم بإتباع أسلوب الوقاية خير من العلاج[1].

– **أهداف تثقيفية:** ترتبط بنشر الثقافة الأمنية، والعرض الموضوعي للأحداث الأمنية والقضايا ذات العلاقة، بهدف تحقيق تأثير تلقائي إيجابي يحقق تفاعل الرأي العام مع هذه الأحداث والقضايا أولاً بأول، دون ما حاجة إلى استقاء المعلومات من مصادر غير موثوقة.

– **أهداف تسويقية:** وتتحقق الأهداف التسويقية من خلال توظيف استخدام وسائل الإعلام في الأجهزة الأمنية للتسويق لبعض الخدمات مثل فتح منافذ جديدة لاستقبال دفعة من الطلاب الجدد أو الإعلان عن المزاد لبيع سيارات أو كلاب للحراسة المدربة، أو الخيول العربية الأصيلة...إلخ[2].

[1] حورية محمد الزرعوني: تطور الإعلام الأمني ودوره في مواجهة الجريمة، ط1، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، سنة2011، ص65-66.

[2] جاسم خليل ميرزا: مرجع سابق، ص23-24.

المطلب الثاني: أسس الإعلام الأمني.

يقصد بأسس الإعلام الأمني، ركائز أو أعمدة العمل التي يقوم عليها العمل الإعلامي الأمني ويمكن تحديد هذه الأسس فيما يلي:

أ- **النشر الصادق:** ويعني فحص الحقائق والآراء والاتجاهات المتصلة بالأحداث أو الوقائع بشفافية ووضوح، ومن ثم عدم اللجوء إلى التعميم أو أنصاف الحقائق والمعلومات غير الدقيقة.

ب- الاستخدام المتوازن والمناسب لوسائل الإعلام: فالدراسات الإعلامية تشير إلى وزن كل وسيلة من وسائل الإعلام المسموعة أو المقروءة أو المرئية، وتحديد كل منها تأثيرها ومدى تفاعلها مع الجماهير، وبما يتوافق مع طبيعة فئات المجتمع ومحدداته الثقافية والاجتماعية والسياسية.

ج- التغطية الإعلامية الديناميكية للحدث أو الموضوع الأمني: وتعني اعتناق أساليب فنية متطورة في التحرير أو البث الإعلامي الأمني التي تعتمد على الرشاقة والحركية والجاذبية، وتقوم على الاستخدام العقلاني للقيم الإخبارية من الدقة والموضوعية، والمصداقية، والتوازن والتوثيق، فضلا عن أهمية التغطية التحليلية للحدث أو الخبر الأمني.

د- دعم الإعلام الأمني في مجال تحقيق أمن واستقرار المجتمع:فالغاية الأساسية للإعلام الأمني هي بث المشاعر الطمأنينة في نفوس الأفراد، وإشاعة الأمن والأمان في ربوع المجتمع ويتحقق ذلك من خلال توعية الجماهير وتبصيرهم بالمعارف والمفاهيم الأمنية.

هـ- الدعم الدائم للرأي العام بكافة المعلومات والحقائق الأمنية: وبما يسهم في تكوين رأي عام متجانس وداعم لثوابت وقيم المجتمع السياسية والاقتصادية والثقافية والدينية...إلخ.

و- العمل على تحسين الصورة الذهنية لأجهزة الأمن في المجتمع: وبما يخلق الثقة، ويوطد روابط التعاون بين الجماهير وأجهزة الأمن بصفة دائمة[1].

[1] حمدي شعبان: مرجع سابق، ص51-58.

المبحث الثالث: ملامح الإستراتيجية الاتصالية للإعلام الأمني:

المطلب الأول: إستراتيجية الإعلام الأمني.

1/ مفهوم استراتيجية الإعلام الأمني:

أ- الإستراتيجية تعني <<فن القيادة العامة في الحرب بأجمعها، وهي كلمة مشتقة من كلمة ستراتيجوس اليونانية بمعنى القائد، وتعني الخطة الموضوعة لتحقيق أهداف معينة بالوسائل المناسبة>>[1].

وتعد من المصطلحات الشائعة التي يتداولها الأفراد، وفي الآونة الأخيرة زاد الاهتمام بهذا المصطلح، حيث ظهرت عدة محاولات لتحديد مفهومه وتقسيماته وأنواعه المختلفة.

يعرفها بوفر الفرنسي: <<بأنها الفن المنطقي لاستخدام القوى والموارد لتحقيق الإيرادات وحشد تلك الموارد الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق الهدف الأسمى>>

وعرّفت أيضًا بأنه فن توزيع واستخدام مختلف الوسائل والوسائط العسكرية لتحقيق الأهداف السياسية[2]والإستراتيجية الإعلامية ببساطة هي تترجم اختيار أفضل البدائل والوسائل لتحقيق أهداف محدّدة لأي مجتمع على المستوى الوطني فلا يمكن أن نضع إستراتيجية سليمة لأهداف غير واضحة، فالإستراتيجية الإعلامية تشتمل على العلاقة المتداخلة بين المتغيرات المختلفة، والتأثير المتبادل الذي تفرضه كل منها على الأخرى، من منطلق أن هناك علاقة متبادلة ما بين الأهداف والوسائل فاختيار هدف معين يعني أنه قد يؤثر على مجموعة معينة من الوسائل دون غيرها، واختيار الوسائل قد يؤثر اختيار تحقيق الأهداف في مرحلة قادمة، ولذلك فإن اختيار الأهداف والوسائل يجب أن يكون مستمرًا من منطلق أن الوسيلة قد تكون هدف في مرحلة ما[3].

ومن خلال استعراض التعاريف السابقة نجدها تتفق على مضمون وجوهر الإستراتيجية القائم على حسن استخدام القوى المتاحة ماديًا ومعنويًا وفقًا لخطة محكمة لمواجهة المشكلة أو موقف واقعي

[1] محمد علي بلعوص: أثر الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 179.

[2] جاسم خليل ميرزا: مرجع سابق، ص 27.

[3] د- أحمد الشاعر باسردة: الإعلام الأمني ودوره في رسم السياسات الإستراتيجية، د ط ، د د ن، جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض، د س ن، ص34.

لتحقيق أهداف وغايات محددة كما يعرفها البعض بأنها تلك الطريقة التي تهدف إلى تخيير كافة الإمكانات والقدرات المتاحة لمواجهة وضع أو موقف أو أسئلة أو حالة حفاظًا على الأمن وتطوير تلك القدرات لتلائم ظروف الواقع، وتحقيق الأهداف وفقًا للمبادئ والأسس الواردة في خطة السياسة الجنائية المطبقة، وبشكل يحول دون وقوع أي خلل أمني، أو يعوق احتواءه، أملا في توفير الاستقرار المنشود.

كما يرى البعض أن الإستراتيجية الأمنية، هي الكيفية التي بها وعن طريقها يمكن حشد كل الإمكانات والطاقات البشرية والاقتصادية لدولة ما أو لمجموعة من الدول لتمثل جهدًا مشتركًا لتحقيق هدف عام عبر خطط وبرامج ومشروعات محدّدة، ومما سبق يتضح أن الإستراتيجية، هي فن وعلم ومنهج شامل لإعداد وتنظيم وتنسيق استخدام القوى والموارد المتاحة لتحقيق أهداف وغايات محدّدة بدقة.

ومن هذا فإن الإستراتيجية الأمنية تحدد الإطار العام لعمل الإعلام الأمني لبلوغ الأهداف والغايات المراد تحقيقها ويتطلب توافر الآتي:

- تحديد المبادئ التي تؤدي إلى الأهداف.
- توافر العنصر القيادي والبشري لإعادة تفاصيل الخطة.
- مواءمة الموارد مع الأهداف.

ولأن الأمن والحفاظ عليه هو أحد الثوابت الرئيسية لتحقيق الاستقرار والتقدم وازدهار المجتمعات كان لابد أن تواكبه إستراتيجية أمنية بعيدة المدى سواء على صعيد الأداء الأمني أو على صعيد مجال الإعلام الأمني وبذلك يصبح وضع إستراتيجية أمنية بعدة المدى في مجال الإعلام الأمني عملاً ضروريًا وحيويًا، وبذلك يمكن أن يعرف الباحث الإستراتيجية الأمنية بعيدة المدى في مجال الإعلام الأمني بأنها: تلك الخطط الشاملة في مجال الإعلام الأمني تحقيق عدد من الأهداف الأمنية المحدّدة التي تساهم في دعم رسالة الشرطة في خدمة المجتمع.

لذلك لابد أن يؤخذ عند التخطيط للإعلام الأمني الاعتبارات التالية:

- توضيح الحقائق والمعلومات الأمنية الصحيحة خاصة فيما يتعلق بالأخبار التي تتعلق بأمن وحياة المجتمع. فهذا من شأنه خلق الثقة بين الشرطة والجمهور مما يدعم رسالة الشرطة في المجتمع.

– لابد من الأخذ في الاعتبار إجراء عملية تصنيف للأخبار المختلفة تتفق مع طبيعة العمل الأمني وتتماشى مع السياسة العامة للدولة، لأنه أحيانا لا يمكن نشر أية أخبار لاعتبارات أمنية أو اجتماعية.

– تحليل مضمون الأحداث في صياغة الرسائل الإعلامية والتعليق عليها بصورة علمية.

– استمرارية العمل بكفاءة تكسب الثقة والمصداقية لدى الجمهور.

– إيجاد قنوات للتعاون بين مراكز الإعلام الأمني ووسائل الإعلام في الدولة بحيث يتكامل دورها في خدمة الأمن والمجتمع.

– تقديم الرسالة الإعلامية الأمنية في صورة جذابة وواضحة تتناسب مع فئات الجماهير وشرائح المجتمع المستقبلة لرسالة الشرطة.

والجدير بالذكر أن الإعلام الأمني يستهدف الإقناع بالسلوك الأمني من خلال تبني إستراتيجية التنوير التي تعتمد عليها المجتمعات في مواجهة العمليات والظواهر الإجرامية ومع وقوع الجرائم ويتطلب اتباع خطتين:

– إستراتيجية التغيير: تتمثل في تغيير السلوك السلبي إلى سلوك إيجابي.

– إستراتيجية المشاركة: من خلال حث الجمهور على التعاون مع الأجهزة الأمنية ومساعدة الشرطة في التصدي للجريمة وكشف مرتكبيها[1].

2/ آليات ومقومات إستراتيجية الإعلام الأمني:

أ– **الآليات:** تضطلع الجهات التالية بإنفاذ إستراتيجية الإعلام الأمني.

***مركز الإعلام الأمني:** وهو الآلية الأساسية المسؤولة عن إستراتيجية الإعلام الأمني، ويتبع مباشرة إدارة العلاقات العامة بجهاز الأمن "وزارة الداخلية"، ويكون مسؤولاً عن متابعة الجمهور الخارجي المستفيد من الخدمة الأمنية، ومن الضروري أن يتم تزويد هذا المركز بالتقنيات التكنولوجية الحديثة في مجال الإعلام، وأن يقوم على العمل فيه كوادر أمنية مؤهلة إعلاميًا.

[1] جاسم خليل ميرزا: مرجع سابق، ص 28-29.

***وسائل الإعلام العامة:** المقروءة والمسموعة والمرئية، والتي يتم التنسيق معها من خلال قيادات مركز الإعلام الأمني بجهاز الأمن والإفادة من إمكاناتها ومهاراتها وكوادرها، والعمل على تشجيع الإنتاج الإعلامي المشترك، وتنشيط الرسالة الإعلامية التي تضطلع بها أجهزة الأمن، بحيث تصل إلى مختلف قطاعات المجتمع[1].

ب- مقومات: ترتكز الإستراتيجية الإعلامية الأمنية على المنطلقات التالية:

- إن الإسلام عقيدة وشريعة ومنهج حياة هو الركيزة الأساسية التي تحكم هذه الإستراتيجية في أهدافها ووسائلها.

- أن الإعلام الأمني هو جزء لا يتجزأ من الإعلام الشامل.

- أن الوقاية من الجريمة تتطلب منظورًا شاملاً، ومتكاملاً وتستوجب تعاونًا ثابتًا بين مختلف الأجهزة الإعلامية[2].

- المساهمة في تكوين رأي عام واسع يتعاون مع الأجهزة المختصة، من أجل الوقاية من الجريمة ومكافحتها على درب تحقيق طموحات المواطنين إلى مزيد من الاستقرار.

- نشر الوعي الأمني بين المواطنين وتقوية الحس لديهم بأهمية المشاركة الفعلية والمستمرة في مكافحة الجريمة.

- توعية الجماهير بوسائل المنع وطرق الوقاية من الجريمة وسبل علاجها، مع تبصيرها بأهمية اتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية أنفسها وممتلكاتها من مخاطر الجريمة[3].

المطلب الثاني: أساليب الإعلام الأمني.

هناك عدة أساليب تنتهجها أجهزة الإعلام الأمني، من أهمها:

[1] حمدي شعبان: مرجع سابق، ص71.

[2] محمد بن علي بلعوص: مرجع سابق، ص179.

[3] حمدي شعبان، الإعلام الأمني وإدارة الأزمات و الكوارث، مرجع سابق، ص72-73.

1- فرض مستوى مناسب من الرقابة على وسائل الإعلام والنشر، لكي لا تنساق وراء الأفكار المتطرفة، أو يندس أصحاب الفكر المتطرف في وسائل الإعلام ويستخدمونها في بث أفكار دينية وسياسية منحرفة لتحقيق أهدافهم.

2- إحكام الرقابة على شبكة الإنترنت باعتبارها من الوسائل المتطورة المعتمدة من طرف أصحاب الجرائم.

3- إعادة النظر في بعض الوسائل الإعلامية مثل الشريط الإسلامي والمطويات والكتيبات وما في حكمها، وخاصة تلك التي توزع دون ترخيص في غالبية الأحيان، مع الحرص على توظيفها في نشر الدعوة الصحيحة، واتباع منهج الوسطية القائم على الاعتدال.

4- الاستخدام الفعال لكل أدوات النشر والإعلام والاتصال، كأداة رئيسية وشرط ضروري لنجاح إستراتيجية المواجهة في جميع أبعادها وجوانبها الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والإعلامية والفكرية والتشريعية والقضائية والأمنية...

5- مراعاة التنوع والتماثل المنطقي، والتنوع الثقافي والفني والاجتماعي لمختلف المستويات الاجتماعية والفكري في جميع المناطق عبر وسائل الإعلام المختلفة، مع ضرورة توازن حجم المواد الوعظية وبرامج الإعلام الأمني مع بقية المواد المعروضة، والتركيز على البرامج الحوارية والثقافية، والبرامج الموجهة للأسرة والمجتمع والشباب على النظر في تطوير قناة شبابية متنوعة.

6- تشجيع إنشاء مؤسسة لقياس الرأي العام.

7- العمل على تلبية احتياجات الجمهور الفكرية والثقافية.

8- التكامل مع مؤسسات المجتمع الأخرى كالأسرة والمدرسة والمؤسسة الدينية والترفيهية لمواجهة أخطار الجريمة.

9- تكوين رأي عام للتحصين ضد الجريمة والوقاية منها.

10- التعاون بين وسائل الإعلام والجهات الأمنية لعمل مظلة إعلامية وقائية لردع الجريمة والوقاية منها.

11- المساهمة الإعلامية في توجيه الرأي العام في الوقاية من الجريمة.

12- تبادل الخبرات الإعلامية في مجال الوقاية من الجريمة[1].

[1] عبد الله بن سعود السراني: مرجع سابق، ص79.

الفصل الثاني

تمهيد

لقد كان من نتاج التطور التكنولوجي في الوقت الراهن، وجود ثمة علاقة ارتباط قوية بين استخدامات الحاسب الآلي وارتكاب بعض الجرائم المستحدثة أي استخدام الحاسب الآلي كأداة لارتكاب الأفعال غير المشروعة.

فقد شهد النصف الثاني من القرن 20 ثورة في المعلومات وذلك بظهور اختراع الاتصالات الحديثة مثل التلكس، الفاكس والكمبيوتر، تلك الأجهزة التي أسقطت الحواجز المكانية والزمانية بين مناطق العالم، وترتب على تلك الثورة الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي صناعة الإلكترونيات أن أصبح العالم يعيش حياة زاخرة بالاتصالات السريعة ونقل المعلومات عبر المسافات والتعامل مع نظم متقدمة في الخبرة والذكاء الاصطناعي كل ذلك سببه ما يسمى بالحاسبات وسواء كانت أجهزة الكمبيوتر محلاً للجريمة الإلكترونية أو وسيلة لها، فإن الجوهر في الأمر أن انتشار الوسائل التكنولوجية نتيجة لهذا الزخم الهائل من المعلومات، أصبح يزيد من فرص انتشار هذا النوع من الجرائم المستحدثة والمتمثلة أساسًا في "جرائم الأموال، الجرائم المرتكبة في حق الأشخاص"، وبالتالي فإن هذا النوع من الاعتداءات يؤدي في نهاية المطاف إلى نشوء مشاكل قانونية جديدة ترتبط بطبيعة الحال على تلك الآليات الجديدة، وبمعنى آخر فنحن أمام مجموعة من الجرائم المستحدثة وتقنيات متميزة نظرًا لوجود الحاسب الآلي.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الإلكترونية

المطلب الأول: التطور التاريخي للجرائم الإلكترونية

تزايد انتشار الحواسيب في الخمسينيات وتعددت استخدامها وبدأت بالظهور جرائم الحاسوب الوليدة آنذاك وكان الخطر الناجم عن العبث في الحواسيب محدودًا في ذلك الوقت لقلة استخدام الحاسوب، ارتكبت أول جريمة بواسطة الحاسوب عام 1958 وبدأ رصد ونشر ما تتوافر بشأنه تقارير من حالات إساءة استخدام الحاسوب في أمريكا حيث صنفت إلى جرائم العبث أو التخريب الموجه إلى الحاسوب، سرقة المعلومات أو الممتلكات، الاحتيال أو الغش المالي، والاستخدام غير المصرح به لخدمات الحاسوب[1]. وكانت الأنشطة الإجرمية المتصلة بالحاسوب تصاغ وفق مدلول أخلاقي أكثر منه قانوني مما أدى لعدم التمييز بين الأنشطة الإجرمية التي تستهدف ماديات الحاسوب معطيات الحاسوب وحتى الرؤية القانونية تعاملت مع المكونات كممتلكات مادية منقولة لاعتداءات جرمية لها ذات الدلالة للجرائم التقليدية سواء الإتلاف أو السرقة أو الاحتيال.

وبدأ بروز مفهوم إساءة استخدام الكمبيوتر والعبث بالبيانات في مطلع الستينيات وتطور إلى مفهوم جريمة السيبر التي لا تحدها حدود ولا تقف في مواجهتها قيود بل إلى نمط جديد من حروب المعلومات والإرهاب الإلكتروني في الوقت الحاضر وبين هاتين النقطتين ثمة تغيرات وتطورات وأحداث تقدم الدليل على التطور المتسارع لظاهرة جرائم الكمبيوتر على نحو يوازي التطور الهائل في تقنية المعلومات ذاتها[2].

وحتى عقد الستينيات اتسعت دائرة تناول أنشطة إساءة استخدام الحاسوب عبر وسائل الإعلام حتى وصفت هذه المرحلة بأنها طرح البيانات الأولية لإجرام تقنية المعلومات[3].

وبعد الاندماج ما بين الحوسبة والاتصالات ظهرت الأنشطة التي تستهدف المعطيات عن بعد كاختراق شبكات الحواسيب للتوصل غير المصرح به مع أنظمة الاتصال البعدي وفي السبعينيات تم رصد 1600 حالة إساءة استخدام الحاسوب حدثت منذ عام 1958 وتم تقديم استبيان من قبل معهد ستانفورد* للتحضير لمناقشة مشروع قانون الجريمة الاقتصادية، أما معهد الإجرام وقانون العقوبات

[1] يونس عرب: دليل أمن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الجزء الأول، ط1، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2002، ص 300.

[2] يونس عرب: المرجع نفسه، ص 299.

[3] نائل عبد الرحمن صالح: واقع جرائم الحاسب في التشريع الأردني، القانون والكمبيوتر والإنترنت، د ط، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول، 2004.

* معهد ستانفورد، أسس سنة 1976 كمركز للابتكار ولدعم التنمية الاقتصادية، انفصل رسميًا عن جامعة ستانفورد عام 1970 وأصبح يعرف باسم معهد ستانفورد، تشمل مجالات اهتمامات المعهد على العلوم الطبية، الحيوية والكمياء، الحوسبة، نظم الأرض والفضاء، التنمية الاقتصادية والتعليم، الطاقة والتقنية البيئية، والدفاع الوطني، تلقى المعهد أكثر من 4000 براءة اختراع من جميع أنحاء العالم، أنظر: http://ar.m.wikipedia.org 2018/03/12 12: 12 .

الاقتصادي في ألمانيا الاتحادية قام بتقديم دراسة تضمنت وصفًا لـ 31 جريمة ارتكبت بواسطة الحاسوب، وتوالت الدراسات التي رصدت وسجلت العديد من جرائم الحاسوب[1].

وفي عقدي الثمانينات والتسعينات، اتسعت ظاهرة الشعر بعظم وأهمية المعلومات وحجم المخاطر الناتجة عن الاعتداء عليها، ووجوب حمايتها من خلال توفير أدوات قانونية فاعلة لوسائل معالجتها ونقلها[2]، كون تقنية المعلومات وتحديدًا الإنترنت أفرزت آثارا شاملة على البناء الإداري والاقتصادي والسياسي والاجتماعي والقانوني للدولة، وقد أثرت على مختلف مناحي النشاط الإنساني[3].

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الإلكترونية:

تتكون الجريمة الإلكترونية او الافتراضية (Cyber Crimes) من مقطعين هما: الجريمة (Crime) والإلكترونية (Cyber) ويستخدم مصطلح الإلكترونية لوصف فكرة عصر المعلومات، أما الجريمة فهي السلوكيات والأفعال الخارجة عن القانون[4].

والجريمة هي إثبات فعل محرّم فعله ومعاقب على ذلك الفعل أو ترك فعل محرم تركه ويعاقب على ذلك الترك[5].

أما الجريمة الإلكترونية فهي: <<المخالفات التي ترتبك ضد الأفراد بدافع الجريمة ويقصد إيذاء سمعة الضحية أو أذى مادي أو عقلي للضحية مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات مثل الإنترنت، ويمثل جوهر الجريمة الإلكترونية أبعد من هذا الوصف ومع ذلك فالأعمال ذات الصلة بالحاسوب لأغراض شخصية أو تحقيق مكاسب مالية وفي ذلك أشكال الجرائم المتصلة بالهوية والأفعال المتعلقة بمحتويات الكمبيوتر جميعها تقع ضمن معنى أوسع لمصطلح الجريمة الإلكترونية>>[6].

عرفت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OCDE) الجريمة المعلوماتية على أنها: <<كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجًا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية>>[7].

[1] يونس عرب: مرجع سابق، ص 302.

[2] نائل علي جبار الحسناوي: جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009، ص 20.

[3] يوسف عراب: متطلبات ومخاطر الانفتاح الإلكتروني من النواحي الفنية والتشريعية ورقة عمل، الأردن، أنظر: www.arablow.org.

[4] د.ذياب موسة البدانية: الجرائم الإلكترونية المفهوم والأسباب، ورقة قدمت في الملتقى العلمي للجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، عمان، الأردن، 2014، ص 2.

[5] أحمد بن موسى محمد حنتول: أنماط السلوك الإجرامي في مرحلة الرشد وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية لدى عينة من المودعين في سجون المنطقة الغربية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير علم نفس النمو، كلية التربية، جامعة أم القرى، 1425هـ ص 7.

[6] د. ذياب موسى البدانية: نفس المرجع، ص 2.

[7] أ. مزيود سليم: الجرائم المعلوماتية وواقعها في الجزائر وآليات مكافحتها، مجلة الجزائية للاقتصاد والمالية، العدد (01)، أفريل 2014، ص 96.

ذهب الفقه إلى تناول الجريمة الإلكترونية (المعلوماتية) على نحو ضيق وجانب آخر عرفها على نحو أوسع:

1/ المفهوم الضيق للجريمة الإلكترونية: من التعريفات التي تناولت الجريمة الإلكترونية التعاريف التالية:

عرفها David Thompson: <<أية جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها بتقنية الحاسب>>[1]

عرفها مكتب تقييم التقنية في الو.م.أ من خلال تعريفه لها بأنها: <<الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورًا رئيسيًا>>[2]

ذهب الفقيه توم فويستر إلى أن الجريمة المعلوماتية هي <<الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي كأداة رئيسية>>[3].

عرفها Ros Blat بأنها: <<كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي وإلى تحويل طريقه>>

وعرفها كلاوس تايدومان بأنها: <<كافة أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باسم الحاسب الآلي>>[4]

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى حصر الجريمة المعلوماتية في الحالات التي تتطلب قدرًا كبيرًا من المعرفة التقنية في ارتكابها وأن الجرائم التي تفتقر إلى هذه الدرجة من المعرفة تعد جرائم عادية تتكفل بها النصوص التقليدية للقوانين العقابية، وذلك على خلاف الجرائم التي يتوافر لها هذه المعرفة فهي فقط التي بحاجة إلى نصوص خاصة تتلاءم مع طبيعتها التي تختلف عن غيرها من الجرائم التقليدية[5].

[1] د. يوسف حسن يوسف: الجرائم الدولية للإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2011، ص 13.

[2] د. محمد علي العريان: الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، الإسكندرية، 2008، ص 46.

[3] د.محمود أحمد عبابنة: جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، ص 15.

[4] د. عبد العالي الديربي، أ. محمد صادق إسماعيل: الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية والإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2012، ص 40-41.

[5] نائلة عادل محمد فريد قورة: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، 2005، ص30.

ب/ التعريفات الموسعة لمفهوم الجريمة الإلكترونية:

ذهب الفقيهان (Michel et Grado) إلى أن جريمة الحاسب تشمل استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة هذا بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحساب المجني عليه أو بياناته، كما تمتد جريمة الحاسب لتشمل لاعتداءاته المادية سواء على بطاقات الائتمان، وانتهاك ماكينات الحاسب الآلي بما تتضمنه من شبكات تحويل الحسابات المالية بطرق إلكترونية وتزييف المكونات[1] المادية والمعنوية للحاسب، بل وسرقة الحاسب في حد ذاته، وأي من مكوناته.

ومن أهم مميزات هذا التعريف ما يلي:

أ- تحديد لماهية السلوك الإجرامي للجريمة التي قد تقع به، أذ شمل كل من الفعل الإيجابي والسلوك السلبي المتمثل في الامتناع.

ب- تعريف واسع يتيح الإطاحة الشاملة قدر الإمكان بظاهرة الجرائم، التقنية وذلك لربطه بين الجريمة وأي تدخل للتقنية الرقمية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ج- يتيح إمكانية التعامل مع التطورات المستقبلية التقنية[2].

وذهب البعض على أنه عند وضع تعريف محدد للجريمة المعلوماتية يجب مراعاة عدة اعتبارات مهمة منها:

1- أن يكون هذا التعريف مقبول ومفهوم على المستوى العالمي.

2- أن يراعي هذا التعريف التطور السريع والمتلاحق في تكنولوجيا المعلومات.

3-أن يحدد التعريف الدور الذي يقوم جهاز الكمبيوتر في إتمام النشاط الإجرامي.

4- أن يفرق هذا التعريف بين الجريمة العادية والجريمة المعلوماتية وذلك عن طريق إيضاح الخصائص المميزة للجريمة المعلوماتية[3].

- أما تعريف الجريمة الإلكترونية في قانون العقوبات الجزائري لم يورد تعريفا محددا لهاته الجريمة وإنما تم وضع أحكام تتعلق بأنواع الجرائم الالكترونية والعقوبة المقررة لكل جريمة على حدى، في حين نجد أن قانون 04/09المؤرخ في 05غشت (أوت) 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال قد أورد موادا تتعلق بتعريف الجريمة الالكترونية.

[1] د. عبد العال الديربي وأ.محمد صادق إسماعيل: مرجع سابق، ص 41.

[2] حاوجي عبد الستار: جرائم الحاسوب، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، جامعة حمة لخضر، لاوادي، 2014-2015، ص 8.

[3] د. عبد العال الديربي: وأ.محمد صادق اسماعيل، نفس المرجع، ص 42.

المطلب الثالث: أركان الجريمة الإلكترونية وخصائصها: سنتطرق أولا إلى أركان الجريمة الإلكترونية ثم إلى خصائصها .

1/ أركان الجريمة الالكترونية: تتكون الجريمة الالكترونية من ثلاث أركان أساسية نذكرها كالتالي:

*** الركن الشرعي:**

معناه اعتراف المشرع و النص على تجريم الفعل المرتكب " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص..." بالنسبة للمشرع الجزائري فقد احدث قسم في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان**" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات."**[1]

***الركن المادي:**

يتكون الركن المادي للجريمة الالكترونية من السلوك الإجرامي و النتيجة و العلاقة السببية، علما أنه يمكن تحقيق الركن المادي دون تحقق النتيجة، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتيجتها (مثلا: انشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة إلا أنه لا مناص من معاقبة الفاعل).

ويتخذ الركن المادي في هذه الجريمة عدة صور بحسب كل فعل إيجابي مرتكب(جريمة الغش المعلوماتي، الركن المادي فيها هو تغيير الحقيقة في التسجيلات الإلكترونية أو المحررات الالكترونية).[2]

***الركن المعنوي:**

يتكون الركن المعنوي للجريمة الالكترونية من عنصريها أي العلم والإرادة.

- العلم: هو إدراك الفاعل للأمور.

-الإرادة: فهي اتجاه السلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة.

طبقا للمبادئ العامة المعروفة في قانون العقوبات، قد يكون القصد الجنائي عام أو خاص،

فالقصد الجنائي العام: هو الهدف المباشر للسلوك الإجرامي وينحصر في حدود ارتكاب الفعل.

أما القصد الجنائي الخاص: هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم دون الأخرى فلا يكفي الفاعل بارتكابه الجريمة بل يذهب إلى التأكد من تحقيق النتيجة (مثلا: في جريمة القتل لا يكتفي الجاني بالفعل بل التأكد من إزهاق روح المجني عليه) وعليه أن القصد الجنائي في الجريمة الإلكترونية الأصل أن الفاعل فيها يوجه سلوكه الإجرامي نحو ارتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح به مع علمه وقاصدا ذلك ومهما يكن لا يستطيع انتفاء علمه كركن للقصد الجنائي العام.

إذن فالقصد الجنائي العام متوافر في جميع الجرائم الالكترونية دون أي استثناء ولكن هذا لا يمنع أن بعض الجرائم الالكترونية تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص (مثلا: جرائم تشويه السمعة عبر

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

[2] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص4.

الانترنت، وجرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة)، وفي كل الأحوال يرجع الأمر للسلطة التقديرية للقاضي.[1]

2/ خصائص الجريمة الإلكترونية:

تعد الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية إفرازًا ونتاجًا لتقنية المعلومات، فهي ترتبط بها وتقوم عليها وهذا ما أكسبها لونًا وطابعًا قانونيًا خاصًا يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية بمجموعة من الصفات قد يتطابق بعضها من صفات طوائف أخرى من الجرائم هذا ناحية ومن ناحية أخرى فإن اختلاف الجرائم الإلكترونية عن الجرائم التقليدية من حيث الأفعال الإجرامية أكسبها خصوصية غير عادية[2] ونذكر منها:

- حرفية ارتكاب الجريمة: مما يتطلب قدرًا كبيرًا من الذكار والمعرفة من جانب مرتكبها وقدرًا أكبر من الحرفية من جانب من يتولى الإشراف على جهود المكافحة[3].

- جرائم ترتكب بواسطة الحاسب الآلي: لأنه يمكن الشخص من الدخول على شبكة الإنترنت وقيامه بتنفيذ جريمته أيًا كان نوعها بمعنى أن الحاسب الآلي هو الأداة الوحيدة لارتكابها[4].

- جرائم الحاسوب الآلي من الجرائم العابرة للحدود: هذا التطور التكنولوجي في مجال الحاسبات وبرامجها وشبكات الاتصال وخاصة شبكة الإنترنت جعل الإنتاج الذهني يتصف بالعالمية لأنه لا يقتصر على دولة دون الأخرى، فالبشرية كلها شريكة في الاستفادة من هذا الإنتاج الأدبي والفني[5].

- تتميز بصعوبة اكتشافها وإثباتها: والسبب في ذلك إلى أنها لا تترك أثرًا خارجيًا، فلا يوجد جثث قتلى ولا آثار للدماء، فجرائم الحاسوب الآلي لها من الطبيعة الخاصة ما يكسبها هذه الميزة ويعد التطور التكنولوجي المتلاحق سببًا رئيسًا لذلك، ومما يزيد الأمر تعقيدًا أن هؤلاء القراصنة لا يهاجمون أجهزة الحاسوب الخاصة بهم، وإنما يدخلون إلى شبكات بعيدة عنهم ويهاجمون من خلالها[6].

- تتميز بالجاذبية: نظرًا لما يمثله سوق الكمبيوتر والإنترنت من ثروة كبيرة للمجرمين، فقد غدت أكثر جذبًا لاستثمار الأموال وغسلها وتوظيف الكثير منها في تطوير تقنيات وأساليب تمكن الدخول إلى الشبكات وسرقة المعلومات وبيعها وسرقة البنوك أو اعتراض العمليات المالية وتحويل مسارها[7].

[1] محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 13.
[2] عادل يوسف عبد النبي الشكري: الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة أبيات الكوفة، العدد السابع، جامعة الكوفة، د ب ن، 2008، ص 114.
[3] د. محمد العلماء: جرائم الإنترنت والاحتساب عليها، دراسة منشورة في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 18، العدد 36، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، أكتوبر، 2003، ص 36.
[4] حواجي عبد الستار: مرجع سابق، ص 8.
[5] محمود أحمد عبابنة: مرجع سابق، ص 34.
[6] محمود أحمد عبابنة: المرجع نفسه، ص34-35.
[7] عبد العال الديربي ومحمد صادق إسماعيل: مرجع سابق، ص 55.

- لا يتم في الغالب الأعم الإبلاغ عن جرائم الإنترنت: إما لعدم اكتشاف الضحية لها وإما لخشيته من التشهير، لذا نجد أن معظم جرائم الإنترنت يتم اكتشافها بالمصادفة بل وبعد وقت طويل من ارتكابها.

- عولمة هذه الجرائم إلى تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي التعقب مثل هذه الجرائم[1].

- قد لا تتأثر الجرائم التقليدية بالمستوى العلمي للمجرم كقاعدة عامة، ولكن الأمن مختلف تمامًا بالنسبة للمجرم المعلوماتي والذي يكون عادة من ذوي الاختصاص والمعرفة في مجال تقنية المعلومات[2].

المطلب الرابع: المجرم الإلكتروني وسماته:

تطرقنا في هذا المطلب إلى نقطتين: النقطة الأولى تعريف المجرم الإلكتروني، النقطة الثانية تتعلق بسمات المجرم الإلكتروني،

1/ تعريف المجرم الإلكتروني وسماته:

يعرف المجرم الإلكتروني الذي يقوم بكل هذه الجرائم الآنفة الذكر حيث اختلف الكثير في تعريفه وتحديد هويته وتقدير مدى عقوبته ولكن يمكن تلخيص سماته بانه مجرم متخصص: له قدرة عالية في المهارات الحاسوبية والتقنية ويستغل هذه المهارات في اختراق نظم التشغيل واكتشاف كلمات المرور أو الشفرات ليحصل على المعلومات الموجودة على أجهزة الحواسيب ومن ثم يقوم بتخزينها للاستفادة منها وكذلك السرقة والنصب والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الجرائم مقابل المال، كما أن ه يقوم بإخفاء أي أثر لكي لا تكتشفه الأنظمة الأمنية حتى لا تستطيع مراقبته وملاحقته من خلال أي شبكة[3].
شبكة[3].

الجاني أو الفاعل في جرائم الحاسوب لا يرتكب جريمته بالأساليب والطرق التي ترتكب بها الجرائم العادية، بل بأساليب حديثة تعتمد على الإلمام بآلية عمل الحاسوب ومعطياته وذلك للوصول إلى اختراق أجهزة الحاسوب للآخرين عن طريق الشبكات الإلكترونية من أجل إتلاف أو متطلب أو تعديل المعلومات المخزنة فيها.

فالجريمة تقع من خلال تغيير المعلومات والبيانات المخزنة في الحاسوب، حيث يلجأ الجاني إلى التلاعب بهذه المعلومات والبيانات عن طريق الحذف أو التعديل أو إدخال البيانات والمعلومات أثناء

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله: جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الإلكترونية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 33.
[2] عبد الله دغش العجمي: المشكلات والقانونية للجرائم الإلكترونية "دراسة مقارنة"، رسالة استكمال للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشّرق الأوسط، 2014، ص 21.
[3] د. بشرى حسين الحمداني: القرصنة الإلكترونية أسلحة الحرب الحديثة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 59.

تخزينها بالحاسوب فيقوم الجاني بإدخال بيانات كاذبة غير صحيحة، وحجب وثائق أساسية ووضع مخرجات لتغطية عملية التلاعب[1].

فالإنسان هو الذي يرتكب هذه الجرائم، فهو إما يمثل نفسه أو يمثل مؤسسة أو شركة، فالذي يمثل نفسه يدعى الشخص الطبيعي، أما الذي يمثل مؤسسة أو شركة وينفذ تعليماتها فإن المؤسسة أو الشركة هي التي تكون مسؤولة وهو ما يسمى بالشخص المعنوي[2].

2/ سمات مرتكبي الجرائم الإلكترونية:

لا شك أن أية ظاهرة إجرامية تعود في خلفيتها لأيادي خفية لا سيما إذا تعلق الأمر بالجرائم الإلكترونية التي يختلف مجرموها عن المجرمين العاديين، والتي يتم ارتكابها باستخدام المعرفة الواسعة للحاسب الآلي للولوج إلى عالم غير قانوني لتحقيق مبتغاهم سواء كان الغرض ماديًا أو معنويًا، وفيما يلي أهم السمات والمميزات التي ينفرد بها المجرم الإلكتروني (المعلوماتي) عن غيره من مرتكبي الجرائم الأخرى:

- مجرم الإنترنت يتمتع بالمعرفة والمهارة والذكاء: تعني المعرفة والتعرف على كافة الظروف التي تحيط بالجريمة المراد تنفيذها وإمكانية إنجاحها واحتمالات فشلها فالجُناة عادة يمهدون لارتكاب جرائمهم بالتعرف على كافة الظروف المحيطة لتجنب الأمور غير المتوقعة التي من شأنها ضبط أفعالهم والكشف عنهم ونميز المعرفة بمفهومها السابق مجرمي الإنترنت حيث يستطيع مجرم الإنترنت أن يكون متصورًا كاملاً لجريمته[3].

- أعمارهم تتراوح عادة بين 18 إلى 46 سنة والمتوسط العملي له 25 عامًا[4].

- المجرم المعلوماتي إنسان اجتماعي: هو عادة إنسان اجتماعي قادر على التكيف في البيئة الاجتماعية بل أن بعضهم يتمتع بثقة كبيرة في مجال عمله، كما أنه إنسان قادر على التوافق والتصالح مع مجتمعه[5].

- مرتكبي هذه الجرائم لهم صفات مميزة من حيث الثقافة والعلم التكنولوجي فالمجرم في هذا النوع من الجرائم ليس عاديًا فهو يرتكب جريمة متخصصة خاصة إذ تمثلت هذه الجريمة بمعرفة معلومات مشفرة يستتبع معه خبرة تقنية عالية في هذا المجال[6].

[1] د.عفيفي كامل عفيفي: جرائم الكمبيوتر، د ط، د د ن، القاهرة، 2000، ص 31.
[2] د. خالد عياد الحلبي: إجراءات والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 32.
[3] د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن المعلوماتي، النظام القانوني لحماية المعلوماتي، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص 176-177.
[4] د. محمد صالح العادلي: الجرائم المعلوماتية، ماهيته وصورها، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الإقليمية حول: تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مسقط، اليمن، 2-4 أفريل 2006، ص 8.
[5] نهلا عبد القادر المومني: الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص79.
[6] عبد الله عبد الكريم عبد الله: مرجع سابق، ص 32.

المبحث الثاني: الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري:

المطلب الأول: أنواع الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري:

1_ جريمة الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

يشترط لقيام الجريمة المعلوماتية التعامل مع بيانات مجمعة ومجهزة للدخول للنظام المعلوماتي وذلك من أجل معالجتها إلكترونيًا بما يمكن المستخدم من إمكانية كتابتها من خلال العمليات المتبعة والتي يتوافر فيها إمكانية تصحيحها أو تعديلها أو محوها أو تخزينها أو استرجاعها، وهذه العمليات وثيقة الصلة بارتكاب الجرائم المعلوماتية ولابد من فهم وإتقان الفاعل لها أثناء ارتكابها وخاصة في جرائم التزوير والتقليد[1].

التعرض للبيانات أثناء انتقالها والتعرف على شفرتها وهذه الطريقة تستخدم في كشف أرقام بطاقات الائتمان وكشف الأرقام السرية للبطاقات البنكية ATM[2].

ومن خلال تفحص المواد 394 مكرر وما بعدها المستحدثة لتجريم هذا النوع من الاعتداءات نلاحظ أن المشرع الجزائري ساير المشرع الفرنسي، فعرف المشرع الفرنسي هذا النظام من خلال مشروع قانون GODFRAIN سنة 1986 بأنه: <<كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات للمعالجة والتي تتكون كل منها من الذاكرة، البرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تتحقق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون المركب خاضع لنظام الحماية>>[3].

وتحت هذا النظام تندرج أصناف الاعتداءات المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

أ/ الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

نص المشرع الجزائري على الدخول والبقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات في نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تقابلها المادة 1/323 من قانون العقوبات الفرنسي، كما نصت عليها المادة 02 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي.

ويُعرّف البقاء غير المشروع بأنه: <<التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إدارة من له الحق في السيطرة في هذا النظام>>، ففعل البقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات،

[1] عادل يوسف عبد النبي الشكري: مرجع سابق، ص 115.
[2] رأفت نبيل علوه: قرصنة الإنترنت، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 96.
[3] وزارة العدل: مجلس قضاء قسنطينة، إشكالات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، محاضرة في إطار التكوين المحلي المستمر للقضاة، من إلقاء دعاس فيصل، قاضي تحقيق بمحكمة الخروب، السنة القضائية 2011/2010، ص 8.

فقد كان الهدف من تجريمه هو تجريم البقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات لمن كان دخوله إلى النظام بطريق الصدفة البحتة>>[1].

وانتفى لديه القصد الجنائي ومع ذلك يبقى داخل النظام وتنصرف إرادته إلى ذلك، حيث يعاقب الجاني على الجريمة العمدية لأن إرادته انصرفت إلى الباء داخل النظام رغم علمه بأنه دخوله غير مشروع[2]، وذلك الحكم ينصرف إلى من هو مسموح له بالدخول إلى جزء من النظام ثم يدخل إلى جزء آخر غير مصرح له بالدخول فيه[3].

حيث نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:

<<يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج لكل من يسعى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمطبات، أو يحاول ذلك.

- تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 إلى 150.000دج[4].

يلاحظ أن المشرع الجزائري جرم فعل الدخول بطريقة غير شرعية إلى المنظومة المعلوماتية واعتبر هذا التصرف في حد ذاته يشكل جريمة إذ يُستخلص لوهلة أن مجرد إختراق جهاز الكمبيوتر سواء كان ذلك بقصد الوصول إلى البيانات أو لمجرد التسلية يعد انتهاكًا للنظام المعلوماتي بطريقة غير مشروعة[5].

ب/جريمة التلاعب في بيانات نظم المعالجة الآلية للمعطيات

نص المشرع الجزائري على هاته الصورة من التجريم في نص المادة 394 مكرر 2، من قانون العقوبات الجزائري وهي تقابل المادة 3/323 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994، كما تقابلها المواد 3- 4- 5- 6- 7- 8 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي حيث عاقب كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو تلاعب بطريق الغش في المعطيات الآلية التي تضمنها[6].

[1] د. جميل عبد الباقي: القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص .20

[2] د.جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص 20.

[3] قارة أمال: الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، سنة 2006، ص 110.

[4] الفصل الثالث من الباب الثاني، قانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج ر ج ج، ص 12-12، القسم السابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، يتضمن المواد من 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7.

[5] زيدان زبيحة: الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص49.

[6] جابر بومعيزة: الاعتداء على المعطيات الآلية في الحكومة الإلكترونية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، جامعة البليدة، د ت ن، ص 134.

2- جرائم القذف والإهانة والسب عبر الإنترنت:

ظهرت على شبكة الإنترنت بعض المواقع المشبوهة هدفها قذف وسب وتشويه سمعة الرموز السياسية والفكرية وحتى الدينية في بعض الدول، خاصة تلك الشخصيات التي تلتف حولها المجتمعات لما لتلك الشخصيات من مكانة في نفوس تلك المجتمعات، تلك المواقع في شبكة الإنترنت تحاول بابتزاز تلك الشخصيات بنشر الشائعات، وتشويه سمعتهم ما لم يرضخوا ويدفعوا مقابلاً ماليًا لعدم التعرض لهم[1]، وتتنوع صور الذم والقدح والتحقير بتنوع الغرض من استخدام الإنترنت فقد يكون الذم والتحفيز وجاهيًا عبر خطوط الاتصال المباشر، أو كتابيًا وقد يكون غيابيًا، أو بواسطة المطبوعات[2].

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري، فقد جاء تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 01-09 في نفس المادة 144 مكرر على إدراج الوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية كوسائل يستعملها الجناة في ارتكاب جرائم القذف والسب ضد رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه أو ضد المجالس القضائية والمحاكم أو المجلس الشعبي الوطني بغرفتيه أو الهيئات النظامية والعمومية لذلك نصت المادة 144 مكرّر على ما يلي: <<يعاقب بغرامة من مئة ألف (100.000دج) إلى (500.000) خمسة مئة ألف دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائرية تلقائيًا.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة[3].

3_ الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية عن طريق الإنترنت:

إن موضوع حماية برامج الحاسب الآلي أصبح أمرًا لا خلاف عليه في مختلف دول العالم لكن الاختلاف بين الدول المتقدمة والدول النامية هو توازن بين المبدعين والمستهلكين فنجد أن المبدع من حقه الحصول على ثمرة إبداعه وتميزه وتألقه إلا أنه ليس له الحق في الاحتكار، أما جمهور المستهلكين عليهم الحق في الاستفادة من ثمرة الإبداع الفكري لهؤلاء المبدعون بمقابل عادل إلا أنه ليس لهم الحق في قرصنة هذه الإبداعات[4].

وبالنسبة لموضوع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية فقد تناول المشرع الجزائري ضمن العديد من التشريعات الخاصة بعناصر الملكية الفكرية، حيث عالج مسألة الاختراعات بموجب عدة قوانين

[1] د. مدحت رمضان: جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 115.
[2] محمد أمين الشوابكة: جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 31.
[3] د. زيبحة زيدان: مرجع سابق، ص 82.
[4] د. محمد صلاح السالم: العصر الرقمي وثورة المعلومات، دراسة في نظم المعلومات وتحديث المجتمع، ط1، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، د ب ن، 2002، ص 196.

متعاقبة وراء بعضها كان آخرها الأمر 03-07[1] أما مسألة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فقد كان اهتمام المشرع بها حديثًا من خلال الأمر 03-08[2].

كما عالج موضوع الرسوم والنماذج الصناعية من خلال الأمر 66-86[3] في حين عالج مسألة العلامات من خلال الأمر 03-06[4] هذا الشق المتعلق بالملكية الصناعية، أما عن الشق المتعلق بالملكية الأدبية والفنية فقد عالجه المشرع من خلال الأمر 03-05[5].

4_ الاحتيال الإكتروني في التشريع الجزائري:

عرفت إحدى الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الو.م.أ الإحتيال الالكتروني أنه: <<فعل أو مجموعة الأفعال غير المشروعة والمتعمّدة بهدف الخداع أو التحريف للحصول على شيء ذو قيمة، ويكون نظام الحاسوب لازمًا لارتكابها[6].

ويرى البعض أن الاحتيال المعلوماتي هو: <<كل سلوك احتيالي يرتبط بعملية التجسس الإلكتروني بهدف كسب فائدة أو مصلحة مالية>> والحقيقة أن هذا التعريف يشمل كل ضروب غش الحاسوب والمتمثلة في الاعتداء على المعطيات المخزنة في النظام المعلوماتي بما تمثله من أموال وخدمات بغرض الحصول على منفعة مادية[7].

وعرفه الفقيه (Tiedemaun) بأنها: <<كل جريمة ضد المال مرتبطة بالمعالجة الآلية للبيانات>>[8].

أما في التشريع الجزائري فنجد أن قانون العقوبات نص في المادة 372 منه على ما يلي:

<<كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول إلى أي منها أو شرع في ذلك بالاحتيال والسلب لكل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه أما باستعمال أسماء أو وصفات كاذبة أو سلطة خيالية

[1] الامر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر، الصادرة في 23 يوليو 2003، العدد 44.

[2] الأمر 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية المتكاملة، ج ر ج ج ، الصادرة في 23 يوليو 2003، ع 44.

[3] 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر ج ج، الصادرة في 03 مايو 1966، ع35.

[4] الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات ج ر، الصادرة في 23 يوليو 2003، ع 44.

[5] الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج، الصادرة في 23 يوليو 2003، ع 44.
أنظر أيضا: حسونة عبد الغني: ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2008/2007، ص 2.

[6] يونس عرب: دليل أمن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص 416.

[7] د.محمد أمين الشوابكة: مرجع سابق، ص 185.

[8] سامر سلمان عبد الجبوري: جريمة الاحتيال الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة جامعة النهرين، كلية الحقوق، القاهرة، السنة الجامعية، 2014، ص13.

أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000دج>>[1]

مدى إمكانية الاحتيال على الحاسوب والنظام المعلوماتي المرتبط به:

- ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن التلاعب في البرامج والبيانات والتغيير فيها بما ترتب عليه إيهام المجني عليه بصحتها مما يجعله يسلم بها، يعد أحد أساليب التحايل، وحسب هذا الاتجاه فإن الحاسوب ليس سوى مجرّد وسيط للتحايل[2].

- أما فئة الفقه الفرنسي، فقد ذهب البعض إلى أن غش الحاسوب وخداعها للاستيلاء على الأموال تتحقق به صفة الطرق الاحتيالية وبالتالي قيام جريمة الاحتيال، واستندوا في ذلك على أن إدخال وسائل الغش أو خداع الأنظمة المعلوماتية يدخل ضمن الطرق الاحتيالية، وأن خداع الآلة يمكن تصوره على أساس أنه يوجد داخل الآلة إنسان، ومن قام ببرمجة هذه الآلة، ويعتبر هذا الرّأي أن المعلومات المدخلة إلى النظام المعلوماتي تمثل وقائع تدعم الكذب المصاحب للخداع[3].

[1] م 372 من ق ع ج رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، القسم الثاني بعنوان النصب وإصدار شيك بدون رصيد.
[2] هدى حامد قشقوش: جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص133.
[3] محمد أمين الشوابكة: مرجع سابق،ص 185.

المطلب الثاني: التفتيش والتحقيق في الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري:

1/ التفتيش:

يقصد بالتفتيش :التقصي والبحث عن الأدلة سعيًا وراء ضبطها، بقصد الاستعانة القانونية بها لإدانة المتهم وبالتالي القيام بضبط ما يترتب عليه التفتيش وتحريزه بطريقة علمية حتى لا يفقد قيمته القانونية حال تفقده أمام القضاء إذا تطلب الأمر ذلك[1]، فقد نصت المادة **05 فقرة 1** من قانون 04/09 في الفصل الثالث بعنوان **القواعد الإجرائية تفتيش المنظومات المعلوماتية** <<يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

أ- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعلومات المخزنة فيها.

ب- منظومة تخزين معلوماتية .[2]

وبالنسبة لمتابعة الجريمة الإلكترونية تتم بنفس الإجراءات التي تتبع بها الجريمة التقليدية استجواب المتهم، المعاينة والضبط.

غير أن المشرع الجزائري نص على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في الجرائم الإلكترونية في المادة 37 مكررمن قانون الإجراءات الجزائية <<يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية .>>[3]، كما نص على التفتيش في المادة 45 الفقرة 7 من نفس القانون المعدلة حيث" اعتبر أن التفتيش المنصب على المنظومة المعلوماتية يختلف عن التفتيش المتعارف عليه في القواعد الإجرائية العامة من حيث الشروط الشكلية والموضوعية، فالتفتيش وإن كان إجراء من إجراءات التحقيق قد أحاطه المشرع بقواعد صارمة وبالتالي لا تطبق الأحكام الواردة في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بالجرائم الإلكترونية" ونص المشرع أيضا على أنه يمكن تمديد التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في جريمة المساس بأنظمة المعالجة في المادة 51 الفقرة 6 << مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات>> وكذا على اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من المادة 65 مكرر 10/5، كما أن قانون الإجراءات الجنائية نص على ألا يجوز ضبطها إلا في إطار تحقيق

[1] مروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول (النظرية العامة للإثبات الجنائي)، دار هومة، الجزائر، 2007، ص337.

[2] م 5 من ق 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من تكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

[3] م 37 م ق إ ج ج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155.

بأمر من السلطة القضائية أو قاضي التحقيق أو النيابة، غير أنه طبقًا لقانون الإجراءات المعدل والمتمم في الفصل الرابع تحت عنوان **"في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"** نص المادة 65 مكرر 3-5 على أنه في حالة ضرورة التحري أو التحقيق في مجموعة من الجرائم من ضمنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بالاعتراض ووضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية، في أماك خاصة أو عامة، أما بالنسبة لنصوص إجراءات التحقيق والمحاكمة تطبق عليها نفس إجراءات الجريمة التقليدية[1].

2/ التحقيق:

إن التحقيق هو إجراء من الإجراءات التي تتخذ بعد وقوع الجريمة، لما له من أهمية في التثبت من حقيقة وقوعها وإقامة الإسناد المادي على مرتكبها بأدلة الإثبات على اختلاف أنواعها، وهو كل ما يدل اسمه عليه استجلاء الحقيقة لغرض الوصول إلى إدانة المتهم من عدمه بعد جمع الأدلة القائمة على الجريمة[2]، والثابت أن الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين: مرحلة التحقيق الأولي ومرحلة المحاكمة، وتمر عملية التحقيق بمرحلتين أيضًا مرحلة التحقيق الأولي ومرحلة التحقيق الابتدائي، فالمرحلة الأولى وهي مرحلة جمع الاستدلالات التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي[3]، والمرحلة الثانية تدخل في اختصاص قاضي التحقيق[4].

وفي جميع أنواع التحقيق يكون القائمين عليه من ضبطة قضائية وقضاة صلاحية ممارسة إجراءات البحث والتحري المحدّدة وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية، وهو الأمر الذي يفهم صراحة من خلال استقرار نص المادتين 12 و38 من قانون الإجراءات الجزائية والواردتين في الباب الأول من هذا القانون تحت عنوان "في البحث والتحري عن الجرائم"، حيث تنص المادة 12 الفقرة الثالثة أنه: <<يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات...>> وتنص في نفس الوقت المادة 38 من نفس القانون أنه << يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري...>>.

[1] د.فضيلة عاقلي: الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، المؤتمر الدولي الرابع عشر، طرابلس، 24-25 مارس 2017، ص17.

[2] سعيداني نعيم: مرجع سابق ، ص102.

[3] حسب نص المادة 15 من ق إ ج ج، يتمتع بصفة ضابطة الشرطة القضائية:رؤساء البلديات، ضابط الدرك الوطني، محافظوا ذو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك أكثر من ثلاث سنوات ويتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع، مفتشو الأمن الوطني قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية وكذا ضابط الصف التابعين للمصالح العسكرية.

[4] سعيداني نعيم: نفس المرجع، ص102.

المطلب الثالث: القوانين والهياكل الخاصة للتصدي للجرائم الإلكترونية:

تناولنا في هذا المطلب القوانين الخاصة للتصدي للجرائم الإلكترونية (الفرع الأول) والهياكل الخاصة للتصدي للجرائم الإلكترونية (الفرع الثاني) كما يلي:

1_القوانين الخاصة للتصدي للجرائم الإلكترونية:

أ/ قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية: باستقراء القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات بحيث بات من السهولة إجراء التحويلات المالية عن الطريق الإلكتروني ذلك ما نصت عليه المادة 87 منه[1]، كما نصت المادة 2/84 منه على استعمال حوالات دفع عادية أو إلكترونية أو برقية[2]، كما نص في المادة 105 منه على احترام المراسلات، بينما أتت المادة 127 منه بخبراء لكل من تسول له نفسه وبحكم مهنته أن يفتح أو يحول أويخرب البريد أو ينتهكه يعاقب الجاني بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات.

ب/ قانون التأمينات: قد تطرق هذا القانون كذلك إلى تنظيم الجريمة الإلكترونية من خلال هيئات الضمان الاجتماعي[3]، في نصوص قانونية عديدة تخص البطاقة الإلكترونية التي تسلم للمؤمن له اجتماعيًا مجانًا بسبب العلاج وهي صالحة في كل التراب الوطني، وكذا للجزاءات المقررة في حالة الاستعمال غير المشروع أو من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو نسخ أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمضمن له اجتماعيًا أو في المفتاح الإلكتروني لهيئة العلاج أو في المفتاح الإلكتروني المهن الصحة للبطاقة الإلكترونية حسب المادة 93 مكرر2[4].

ج/ القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

وجاء هذا القانون منظمًا للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكل ما يتعلق بالمنظومة المعلوماتية والمعطيات المعلوماتية، ومقدموا الخدمات والمعطيات المتعلقة بتسيير الاتصالات الإلكترونية، من مراقبة وتفتيش المنظومات المعلوماتية عند الضرورة وحجز المعطيات المعلوماتية، وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير، على الالتزامات الخاصة بمقدمة خدمة الإنترنت، وأخيرًا على إنشاء مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[1] م 87 من قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 03-2000 المؤرخ في 2000/08/05 على أنه: <<يمكن أن ترسل الأموال ضمن النظام الداخلي بواسطة الحوالات الصادرة عن المتعامل والمحولة بالبريد أو البرق أو عن الطريق الإلكتروني>>.

[2] أنظر م 2/84 من نفس القانون <<تطبق أحكام المادة 89 من هذا القانون عن استعمال حوالات دفع عادية أو إلكترونية أو برقية>>

[3] د. فضيلة عاقلي: مرجع سابق، ص 117.

[4] م 93 مكرر 2 من القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2008/01/23 والمعدل والمتمم لقانون 83/01 المتعلق بالتأمينات <<دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 2000.000دج كل من يسلم أو يستلم بهدف الاستعمال غير المشروع للبطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيًا أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو المفتاح الإلكتروني لمهن الصحة>>.

2/ الهياكل الخاصة للتصدي للجرائم الإلكترونية

أ/ الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

أنشئت بموج القانون رقم المؤرخ في 3 أوت 2009 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ومن مهام الهيئة الوطنية تفعيل التعاون القضائي الدولي وإدارة وتنسيق العمليات الوقاية ولمساعدة الجهات القضائية الأمنية مع إمكانية تكليفها بالقيام بخبرات قضائية في حالة الاعتداءات على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني[1].

ب/ الهيئات القضائية الجزائرية المتخصصة: أنشأت الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة بموجب القانون 04/14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية من بين الجرائم التي تختص بها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ج/ المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم: يتكون من إحدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة جميعها تضمن إنجاز الخبرة، التكوين والتعليم وتقديم المساعدات التقنية، ودائرة الإعلام الآلي والإلكتروني مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد العدالة، كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في المعاينات[3].

د/ المديرية العامة للأمن الوطني: تتصدى هذه المديرية للجريمة الإلكترونية من عدة جوانب أهمها الجانب التوعوي بحيث لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني عن الوقاية والتوعية وهذا من خلال برمجتها لتنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار الدراسية، وكذا المشاركة في الملتقيات والندوات الوطنية وجميع التظاهرات التي من شأنها توعية امواطن حول خطورة الجرائم الإلكترونية، ودائمًا في إطار مكافحة الجريمة الإلكترونية ونظرًا للبعد الدولي الذي عادة ما يتخذه هذا النوع من الجرائم، فأكدت عضويتها الفعالة في المنظمة الدولية للشرطة القضائية INTERPOL، هاته الأخيرة تنتج مجالات للتبادل المعلوماتي، وتسهل الإجراءات القضائية المتعلق بتسليم المجرمين وكذا مباشرة الإنابات القضائية الدولية ونشر أوامر القبض للمبحوث عنهم دوليًا[4].

[1] أنظر الملحق رقم01.

[2] محمدي بوزينة آمنة: مداخلة حول إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية دراسة تحليلية لأحكام ق إ ج ج، وقانون الوقاية من جرائم الإعلام، الجزائر العاصمة، 29 مارس 2017.

[3] د. فضلة عاقلي: مرجع سابق، ص 19.

[4] علي عبد القادر القهوجي: الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، د ط، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 120.

الإطار التطبيقي

تمهيد:

بعد عرض الإطار النظري للدراسة والذي يهيئ الأرضية لمشكلة الدراسة وذلك عن طريق فصوله يأتي الجانب الميداني لدراسة موضوع الإعلام الأمني ودوره في مكافحة الجريمة الإلكترونية بدراسة استطلاعية وصفية على عينة من تلاميذ متوسطة كمال زميرلين بولاية المدية، والذي سنتناول فيه عرض وتحليل لأهم المعلومات والنتائج التي تحصلنا عليها في هذه الدراسة عن طريق أدوات البحث المتمثلة في أداة الاستبيان كأداة أساسية و المقابلة كأداة ثانوية لتدعيم دراستنا في جمع المعلومات المتعلقة بموضوع دراستنا، حيث قمنا بتحليل الاستمارة وفق البرنامج الإحصائي الشهير SPSS، في إصداره السابع عشر، و يعرف على أنه : برنامج حاسوبي بالإنجليزيةSPSS وهي اختصار للكلمات الانجليزية التالية" cesstatistical package for the scien social" ومعناها لحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية، يستخدم في مجالات التسويق وتحليل الاستبيانات في إدارة المعلومات وتوثيقها.

وسنعرض في الإطار التطبيقي النتائج التي تحصلنا عليها، من خلال هذا البرنامج حيث عرضنا الجداول البسيطة في البداية واهم نتائجها، وعرضنا أيضا جداول مركبة من خلال متغيرين ومدى تأثير هاذين المتغيرين على نتائج الدراسة(متغير الجنس_السنة)، وفي الأخير عرضنا أهم النتائج المتحصل عليها من خلال دراستنا والتي تجيب عن إشكالية بحثنا. [1]

[1] http://adf.ly/10.zweo

1- الجداول البسيطة:

المحور الأول: البيانات الشخصية.

اشتملت استمارة هذه الدراسة على محور خاص بالبيانات الشخصية ضم سؤالين يتعلقان بالجنس والمستوى التعليمي.

الجدول رقم 1: يبين توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس.

جنس المبحوث	العدد	النسبة
ذكر	23	%39,7
أنثى	35	%60,3
المجموع	58	%100

التحليل الكمي:

يتبين لنا من خلال الجدول أن نسبة الإناث أكبر من نسبة الذكور حيث قدرت ب35 من أصل 58 مفردة و التي هي مجموع العينة أي ما يعادل نسبة 60.3%، أما عدد الذكور فقدر ب23 ذكر أي ما يعادل نسبة 39.7%.

التحليل الكيفي:

يتبين لنا من خلال قراءتنا لبيانات الجدول أعلاه أن نسبة الإناث فاقت نسبة الذكور في العينة المنتقاة للدراسة وذلك راجع إلى أن أكثر فئة تعرضا لجرائم الإلكترونية هي فئة الإناث لعدة أسباب، من بين هذه الأسباب سهلة الاستغلال.[1]

[1] مقابلة مع السيد: يحي هني، مدير متوسطة كمال زميرلين المدية، مكتب إدارة المتوسطة، يوم 2018/05/06، على الساعة 13:40بعد الزوال

الجدول رقم 02:يبين توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	العدد	النسبة
الأولى	11	%19,0
الثانية	15	%25,9
الثالثة	13	%22,4
الرابعة	19	%32,8
المجموع	58	%100

التحليل الكمي:

من خلال قراءة البيانات في الجدول أعلاه نجد أن أعلى نسبة قدرت بـ 32.8% للعدد 19والتي مثلت السنة الرابعة متوسط، تليها نسبة 25.9% للعدد 15 والتي مثلت السنة الثانية متوسط، وتليها نسبة 22.4% للعدد 13 التي مثلت السنة الثالثة متوسط، ونجد أن أقل نسبة عند السنة الأولى متوسط 19% بعدد 11.

التحليل الكيفي:

من خلال النتائج التي توصلنا إليها توضح لنا أن النسب متقاربة فقد حاولنا إسقاط الضوء على جميع مستويات المؤسسة، من أجل معرفة خصائص مجتمع البحث، مما اتضح لنا أن تلاميذ متوسطة زميرلين مهتمين بمواضيع الانترنت، وهذا ما يدل على أن مستوى السنة الرابعة متوسط يتمتعون بحرية أكثر في استخدام التكنولوجيا الحديثة مقارنة بالمستويات الأخرى.

المحور الثاني: عادات استخدام أفراد العينة لشبكة الانترنت.

الجدول رقم03: استخدام الانترنت

استخدام الإنترنت	العدد	النسبة
دائما	29	%50,0
أحيانا	24	%41,4
نادرًا	5	%8,6
المجموع	58	%100

التحليل الكمي:

يتبين من خلال قراءة الجدول أن أعلى نسبة بلغت 50% لعدد 29 من التلاميذ الذين يستخدمون الانترنت دائما، تليها نسبة 41% لعدد 24 من التلاميذ الذين يستخدمون الانترنت أحيانا، وبأقل نسبة 8.6% للعدد 5 لدى التلاميذ الذين نادرا ما يستخدمون هذه الأخيرة"الانترنت".

التحليل الكيفي:

يتبين لنا من خلال قراءتنا لبيانات الجدول أن تلاميذ المتوسطة يستخدمون الانترنت بشكل دائم، متقاربة مع التلاميذ الذين يستخدمونها أحيانا، و هذا راجع لكون الفئة في مرحلة المراهقة والتي يتميز فيها المراهق بفضوله القوي نحو الاكتشاف و الإطلاع على التكنولوجيا و رغبته في التواصل مع أفراد افتراضيين، وحبه لمعرفة كل ما هو جديد.

الجدول رقم 04: التعرض للجرائم الإلكترونية

		العدد	النسبة
القيم	السب والشتم	32	%55,2
	التهديد والابتزاز	19	%32,8
	النصب والاحتيال	1	%1,7
	التحرش الجنسي	5	%8,6
	المجموع	57	%98,3
المجموع		58	%100

التحليل الكمي:

يتبين لنا من خلال قراءة الجدول أنأعلى نسبة 55.2% قدرت ب 32عدد المبحوثين اللذين تعرضوا للسب و الشتم أثناء استخدامهم للإنترنت وكانت نسبة 32.8% لعدد 19 من المبحوثين الذين تعرضوا للتهديد و الابتزاز الإلكتروني، في حين تعرضت 8.6% لعدد 5 الذين تعرضوا للتحرش الجنسي، ونلاحظ أن أقل نسبة في الجدول أخذت 1.7%لعدد1 من المبحوثين الذي تعرض لجريمة النصب والاحتيال، في حين لم يجب أحد المبحوثين على سؤال الاستمارة.

التحليل الكيفي:

يتبين لنا من خلال النتائج الموضحة أعلاه أن أغلبية أفراد العينة تعرضوا للسب و الشتم تليها التهديد والابتزاز وهذا راجع إلى أن أفراد العينة مراهقين يتميزون بسرعة الغضب وحدة في الأسلوب، فبعد محادثتنا التي حاولنا فيها توضيح الصورة أمام المبحوثين والتحدث عن أنواع الجرائم الالكترونية توضح أن اغلب المبحوثين يتعرضون إلى السب والشتم، والتهديد والابتزاز بمختلف الأشكال وهذا راجع إلى عدة أسباب ودوافع من بينها أن فئة المبحوثين من الفئات الهشة سهلة الاستغلال والتلاعب بها وعليها[1]، كما

[1] مقابلة مع السيد: حكيم بن صالح، مفتش رئيسي للشرطة، مكتب الجريمة المعلوماتية بالمديرية العامة للأمن الولائي، يوم 2018/03/13، على الساعة 14:30 بعد الزوال.

تعرض البعض إلى جريمة التحرش الجنسي لكون الانترنت عالم افتراضي اختلف أسلوبه عن العالم الواقعي وتباينت معايير السلمية القيمية به واضمحلت به خصوصية وثقافة الشعوب وهذا ما أكدته لنا الأستاذة نبيلة بن يوسف[1]، كما نجد جريمة النصب و الاحتيال لم تسجل أكبر عدد باعتبار الفئة صغار لا يمارسون التجارة فقط احد المبحوثين أوضح أنه قام بشراء دراجة عبر الفايسبوك وتم النصب و الاحتيال عليه.

المحور الثاني: تعرض المبحوثين لأنشطة الشرطة في المؤسسة التربوية.

الجدول رقم05: حضور التلاميذ للأنشطة التي قامت بها الشرطة داخل المؤسسة

		العدد	النسبة
نشاطات الشرطة	نعم	45	%77,6
	لا	12	%20,7
	المجموع	57	%98,3
المجموع		58	%100

التحليل الكمي:

يتبين لنا من خلال الجدول أن نسبة 77.6% بعدد 45 من التلاميذ الذين حضروا نشاط الشرطة داخل المؤسسة التربوية، وبنسبة 20.7%عدد 12 التلاميذ الذين لم يحضروا هذا النشاط من مجموع العينة المدروسة.

التحليل الكيفي:

يتبين من خلال البيانات المذكورة أعلاه أن أغلب المبحوثين حضروا النشاط التوعوي التحسيسي لنشاط الشرطة و هذا الهدف المسطر من قبل المكلفين بالإعلام على مستوى المديرية العامة للأمن الولائي–المدية– بتوعية أغلب أفراد المجتمع ورفع درجة الوعي لديهم للتصدي لمختلف مخاطر

[1] مقابلة مع الأستاذة: نبيلة بن يوسف، أستاذة بقسم علوم الإعلام والاتصال، مكتبة الجامعة تيزي وزو، يوم 2018/04/25، على الساعة 11:10 صباحا.

الجرائم الإلكترونية وهذا ما صرح لنا به المكلف بالإعلام[1]، و نجد أن التلاميذ الذين لم يحضروا نشاط الذي قام به رجال الأمن والمختصين في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، يعود سببه إلى عدم حضور جميع تلاميذ المتوسطة للنشاط كون المدرج المخصص لنشاطات المؤسسة لا يسع كل تلاميذها وتم أخذ أفراد من كل قسم ليتسنى لجميع تلاميذ الأقسام حضور الحملة و يقوموا بدورهم بنقل المعلومات والنصائح والتوجيهات المقدمة لهم إلى زملاءهم، إضافة إلى وجود غيابات بيوم النشاط و هذا ما أوضحه مدير متوسطة كمال زميرلين.[2]

الجدول 06: طابع الحملة التحسيسية لدى تلاميذ متوسطة كمال زميرلين.

		العدد	النسبة
طابع الحملة	تخويفي ترهيبي	5	%8,6
	توعوي ترغيبي	40	%69,0
	ردعي	3	%5,2
	الرسمية الغموض	7	%12,1
	المجموع	55	%94,8
المجموع		58	%100,0

التحليل الكمي:

يتبين من خلال قراءة الجدول أن أعلى نسبة 69% بعدد 40 تلميذ الذين رأوا أن طابع الحملة كان توعوي ترغيبي، تليها نسبة12.1%عدد التلاميذ الذين يرون أنها اتسمت بالرسمية و الغموض.

ونسبة 8.6% بعدد 5 تلاميذ الذين أجابوا بالطابع التخويفي الترهيبي، وبأقل نسبة 5.2% الذين أجابوا بردعي بعدد 3 تلاميذ، ونجد 3 من التلاميذ الذين لم يجيبوا على هذا السؤال من الاستمارة.

[1]. مقابلة مع السيد: آيت قاسي سي الطاهر، ملازم أول للشرطة، مقر الأمن الولائي-المدية-، يوم 2018/03/13، على الساعة14:20بعد الزوال

[2].مقابلة مع السيد: هني يحي، سبق ذكرها.

التحليل الكيفي:

يتبين من خلال قراءتنا للبيانات الموضحة في الجدول أن أغلبية أفراد العينة صرحوا أن طابع الحملة توعوي وهذا بناءا على الهدف المسطر من قبل رجال الأمن والمختصين لتوعية أفراد المجتمع خاصة الفئة الهشة والمتضررة بنسبة أكبر من الجرائم الإلكترونية، حيث تميزت الفترة الأخيرة بانتشار واسع للجرائم الالكترونية، وتزامنت هذه الحملة مع لعبة الحوت الأزرق التي حصدت عدة ضحايا على المستوى الوطني وفشلت العديد من محاولات الانتحار على المستوى الولائي للدور الفعال الذي قام به المختصين في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية[1]،فيما قدموا يد العون والمساعدة لكل أفراد المجتمع للتوضيح لهم أن الشرطة في خدمتهم وليست لترهيبهم[2]ومن جهة أخرى صرح آخرون أن طابعها اتسم بالرسمية والغموض ويمكن إرجاح هذا إلى رسمية رجال الأمن في المواضيع المتناولة وطريقة التلقي والاستيعاب للرسائل الأمنية من جهة أخرى، فيما أجاب آخرون أن طابع الحملة جاء ردعي وهذا لكون رجال الشرطة يتصرفون وفق قوانين وبنود تحدد مهامهم و تدخلاتهم وتم في الحملة توضيح بعض القوانين التي تعاقب مجرمي الحاسب الآلي[3].في حين لم يجب بعض التلاميذ على سؤال الاستمارة لعدم دخولهم إلى المدرج الذي أقيم به النشاط.

[1]مقابلة مع السيد: حكيم بن صالح، سبق ذكرها.
[2]مقابلة مع السيد:آيت قاسي علي الطاهر، سبق ذكرها.
[3].مقابلة مع السيد:قربوسي عبد الحق، رئيس فرقة مكافحة الجرائم المعلوماتية، مكتب الفرقة، يوم 2018/03/13، على الساعة 15:30

المحور الثالث: أثر الحملة التحسيسية على أفراد العينة.

الجدول رقم07: أساليب الحملة التحسيسية التي جذبت انتباه التلميذ.

		العدد	النسبة
أساليب الحملة التحسيسية	رسالة رجال الأمن والمختصين في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية	22	%37,9
	المعرض الحرفي.	19	%32,8
	موضوع الحملة	15	%25,9
	المجموع	56	%96,6
المجموع		58	%100,0

التحليل الكمي:

يتبين لنا من خلال قراءة الجدول أن النسب متقاربة، حيث نجد نسبة 37.9% للعدد 22 من المبحوثين الذين جذبتهم رسالة رجال الأمن والمختصين في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، ونسبة32.8%لعدد 19 من التلاميذ الذين جذبهم المعرض الحرفي للحملة، و25.9%بعدد15 الذين انجذبوا للموضوع في حد ذاته، ولم يقدم اثنين من المبحوثين إجابتهم على هذا السؤال.

التحليل الكيفي:

تبين لنا من إجابات المبحوثين أن الحملة التحسيسية قد جذبت انتباههم سواء من خلال الرسالة المقدمة من طرف رجال الأمن و المختصين في مكافحة الجريمة المعلوماتية و موضوعها و كذا المعرض الحرفي للحملة، وهذا راجع للتخطيط المحكم للإستراتيجية المتبعة قبل وأثناء وبعد الحملة من طرف رجال الأمن القائمين على تصميم الحملة و مراعاتهم لنجاح الحملة بكل جوانبها من بساطة اللغة، وسهولة للأسلوب وعرض للصور المساعدة على الفهم و الوضوح وتبسيط للرسالة الإعلامية الأمنية المقدمة للتلاميذ، وهذا ما صرح به المكلف بالاتصال و العلاقات العامة على مستوى المديرية العامة

للأمن الولائي، الحملة صممت وفق الإطار الذي يسمح للتلاميذ بالتجاوب مع الرسالة الأمنية التوعوية المقدمة لهم.[1]

الجدول 08: الاكتفاء بأنشطة الشرطة في التوعية

هل تكفي أنشطة الشرطة	العدد	النسبة
نعم	9	%15,5
لا	49	%84,5
المجموع	58	%100

التحليل الكمي:

يتبين من خلال قراءة الجدول أن أعلى نسبة قدرت ب 84.5%للعدد 49 من التلاميذ الذين أجابوا بأن أنشطة الشرطة لا تكفي وحدها للتوعية من مخاطر الانترنت، في حين مثلت 15.5% عدد 09 من التلاميذ الذين صرحوا أن الأنشطة التي تقوم بها أجهزة الشرطة وحدها تكفي للتوعية.

التحليل الكيفي:

يتبين من خلال النتائج المذكورة أعلاه أن أنشطة الشرطة التي تنظمها و تعرضها في المؤسسات التربوية لا تكفي وحدها للتحسيس والتوعية من مخاطر التكنولوجيات الحديثة، على المراهقين،و في هذا الصدد أوضح لنا الأستاذ حاج الله مصطفى أنه لا بد من توفير رعاية تامة و توعية للمراهقين لتحصينهم من خطر التكنولوجيا وهذا بتلاحم وتضافر كل الجهود و تعاون مؤسسات التنشئة الاجتماعية"بما فيها الأسرة، المسجد، جماعة الرفاق، وسائل الإعلام..."[2]

[1] مقابلة مع السيد: الطاهرشريفي، مسؤول مكتب الاتصال والعلاقات العامة بمديرية الأمن الولائي، يوم 2018/03/13، على الساعة 14:49زوالا.
[2] .مقابلة مع الأستاذ: حاج الله مصطفى، أستاذ علم اجتماع، قاعة الأساتذة بجامعة المدية، يوم 2018/05/27، 11:39 صباحا.

2_ الجداول المركبة.

الجدول01: جنس المبحوث وعلاقته باستخدام الانترنت.

جنس المبحوث		استخدام الإنترنت			المجموع
		دائما	أحيانا	نادرًا	
ذكر	العدد	13	9	1	23
	النسبة	%56.5	%39.1	%4.3	%100
أنثى	العدد	15	15	5	34
	النسبة	%42.11	%42.11	%14.7	%100
المجموع	العدد	28	24	6	58
	النسبة	%48,1	%41,1	%10.3	%100,0

التحليل الكمي:

يتبين لنا من خلال الجدول أن أعلى نسبة بلغت56.9%بعدد 13 لدى فئة الذكور اللذين يستخدمون الانترنت دائما، تليها نسبتي 42.11%بعدد 15 لدى الإناث اللذين يستخدمون الانترنت دائما وأحيانا، وأخفض نسبة 4.3 لذكر واحد الذي نادرًا مايستخدم الانترنت.

التحليل الكيفي:

يتبين لنا من البيانات أعلاه أن الذكور دائما ما يستخدمون الانترنت، مقارنة بالإناث وقد يرجع ذلك إلى عدة اعتبارات منها، قلة الاشتراك الأسري بالانترنت فبعض العائلات تعتبر الانترنت وسيلة سلبية يحظر استعمالها، عدم توفر الأجهزة عند الإناث، وعدم احتكاكهم بعالم الانترنيت مثل الذكور وعدم قدرتهم على التحكم في أجهزة التكنولوجيا مما يجعلهم يتجنبوا الدخول للانترنت،

الجدول رقم02: استخدام الانترنت وعلاقته بالمستوى الدراسي

المستوى الدراسي		استخدام الإنترنت			المجموع
		دائما	أحيانا	نادرًا	
الأولى	العدد	4	6	1	11
	النسبة	%36.36	%54.5	%9.09	%100
الثانية	العدد	5	9	1	15
	النسبة	%33.33	%60	%6.6	%100
الثالثة	العدد	8	5	0	13
	النسبة	%61.5	%38.46	%0	%100
الرابعة	العدد	14	3	2	19
	النسبة	% 73.6	%15.7	%10.5	%100
المجموع	العدد	31	23	4	58
	النسبة	%50,0	%39.6	%10.34	%100,0

التحليل الكمي:

يتبين لنا من الجدول أعلاه أن أعلى نسبة بلغت 73.6 %لعدد14منالسنة الرابعة متوسط تليها نسبة61.5 لعدد8 من تلاميذ السنة الثالثة وهم اللذين استخدامهم للإنترنت دائم، في حين نجد نسب متقاربة 52و 60 بعددين 6و 9 للسنة الأولى والثانية الذين أحيانا ما يستخدمون الأنترنت، ونجد نسب متقاربة جدا لدى السنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة لأعداد 2،0،1،1، اللذين نادرا ما يستخدمون الانترنت.

التحليل الكيفي:

يتبين لنا من البيانات أعلاه أن السنة رابعة متوسط يستخدمون الانترنت بشكل دائم وهذا راجع لتوفر الوسيلة التكنولوجية لديهم من هواتف نقالة و لوحات ذكية وحواسب آلية بالإضافة إلى حرفيتهم وتمكنهم من استخدام الوسيلة، مقارنة بالثانية و الأولى اللذين نادرا ما يستخدمون الانترنت و يجدون

صعوبة سواء من توفر الوسيلة أو الحرفية في الاستخدام و الولوج إلى عالم الانترنت، وهذا ما ظهر لنا من خلال المحادثة مع تلاميذ متوسطة كمال زميرلين.

الجدول رقم03: جنس المبحوث وعلاقته بالتعرض للجريمة الإلكترونية

جنس المبحوث والتعرض للجرائم						
جنس المبحوث		التعرض للجرائم				المجموع
		السب والشتم	التهديد والابتزاز	النصب والاحتيال	التحرش الجنسي	
ذكر	العدد	13	6	1	2	22
	النسبة	%59.09	%27.27	%4.54	%9.09	%100
أنثى	العدد	20	13	0	3	36
	النسبة	%55.55	%36.8	%0	%8.33	%100
المجموع	العدد	33	19	1	5	58
	النسبة	% 56,89	%32.75	%1,8	%8,8	%100,0

التحليل الكمي:

يتبين لنا من الجدول أعلاه أن أعلى نسبة بلغت 59.09%لعدد 13 من الذكور يتعرضون لجريمة السب و الشتم، تليها نسبة 55.55%لعدد 20 من الإناث يتعرضون كذلك للسب والشتم في حين36.8% لعدد 13 من الإناث تعرضن لجريمة التهديد والابتزاز على غرار الذكور الذين قدرت نسبة تعرضهم لجرائم التهديد و الابتزاز ب27.27%لعدد 06، وتبقى نسب تعرض المبحوثين لجرائم التحرش الجنسي و النصب والاحتيال متفاوتة كذلك فنلاحظ تعرض الذكور و الإناث لجريمة التحرش الجنسي تقريبا متساوية 9.00% لعددي 2و3، بينما النصب والاحتيال انعدمت عند الإناث 0، أما الذكور فقدرت ب4.54 لذكر واحد.

التحليل الكيفي:

يتبين لنا من خلال قراءة بيانات الجدول أن فئة الذكور هم الأكثر تعرض لجريمة السب والشتم، مقارنة مع فئة الإناث وقد يعود هذا إلى طبيعة الذكر في التعامل وسرعة غضبه وحدة أسلوبه التي لا يحتمل فيها مجارات الآخرين، أو الانسحاب عند احتدام الصراع، كما أن غالبية المواطنين لا يعتبرون السب والشتم جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، لذا يقعون فيها بكثرة دون مراعاة و الاهتمام بنتائجها، ونجد جريمة التهديد و الابتزاز الغالبة لدى فئة الإناث على فئة الذكور لعدة اعتبارات من بينها أن الأنثى تتعامل بعاطفتها ومشاعرها أكثر لذا يسهل خداعها و التلاعب عليها، وكما أكد لنا المفتش الرئيسي للشرطة أن الإناث أكثر عرضة للتهديد و الابتزاز خاصة فيما يتعلق بنشر صورهن.[1]

كما لاقت جريمة التحرش الجنسي وجود واضح سواء لدى فئة الذكور أو الإناث اللذين تعرضوا لها بسبب بعض المواقع التي تعرض صور وفيديوهات إباحية لا يمكنهم السيطرة عليها أثناء تصفحهم للانترنت، و هذا راجع لتطور الوسيلة التي ألغيت بها الحدود الزمنية و المكانية، أما بالنسبة للنصب و الاحتيال فقد سجلنا جريمة واحدة لدى أحد الذكور الذي أخبرنا أنه قام بشراء دراجة من على موقع الفيسبوك و تم النصب عليه من طرف مجموعة البيع.

[1] مقابلة مع السيد: حكيم بن صالح، سبق ذكرها.

الجدول رقم04:التعرض للجرائم الالكترونية وعلاقته بالمستوى الدراسي

المستوى الدراسي		التعرض للجرائم				المجموع
		السب والشتم	التهديد والابتزاز	النصب والاحتيال	التحرش الجنسي	
الأولى	العدد	3	4	0	3	10
	النسبة	%30	%40	%0	%30	%17,5
الثانية	العدد	7	6	1	1	15
	النسبة	%46.66	%40	%6.66	%6.66	%26,3
الثالثة	العدد	8	5	0	0	13
	النسبة	%61.6	%8,38.46	%0	%0	%22,8
الرابعة	العدد	15	4	0	1	19
	النسبة	%73	%20	%0	%5	%33,3
المجموع	العدد	33	19	1	5	57
	النسبة	% 56,89	%32.75	%1,8	%8.62	%100,0

التحليل الكمي:

يتبين لنا من نتائج الجدول أن أعلى نسبة بلغت73% لعدد 15 من تلاميذ سنة رابعة متوسط، وتليها نسبة 61.6% لعدد 8 من تلاميذ السنة الثالثة متوسط اللذين تعرضوا لجريمة السب والشتم، ونجد أعلى نسبة للتعرض لجريمة التهديد والابتزاز بنسبة 40% لعددي 4و6 لدى مستوى السنة أولى و الثانية متوسط، تليها نسبة 30% لعدد 3 من تلاميذ السنة الأولى متوسط اللذين تعرضوا لجريمة التحرش الجنسي.

التحليل الكيفي:

يتبين لنا من خلال قراءتنا للجدول أعلاه أن مستوى السنة الرابعة و الثالثة من التعليم المتوسط هم الأكثر تعرض لجريمة السب والشتم، وقد يرجع هذا لحكم سنهم و هم في مرحلة المراهقة التي تتميز بالانفعال و التوتر الدائم والمستمر تجاه الأحداث اليومية، وخاصة أثناء استخدامهم للانترنت باعتبارها العالم الذي يتنفسون فيه ويطلقون شحناتهم السلبية بعيدا عن مراقبة الأولياء، ونجد جريمة التهديد و الابتزاز لدى مستوى الأولى و الثانية من التعليم المتوسط وهي الفئة التي تكون في بداياتها الأولى باستخدامها الانترنت وتكون الطعم السهل للمجرمين الإلكترونين[1].

الجدول رقم05: استخدام الانترنت وعلاقته بالتعرض للجريمة الالكترونية.

استخدام الإنترنت		التعرض للجرائم				المجموع
		السب والشتم	التهديد والابتزاز	النصب والاحتيال	التحرش الجنسي	
دائما	العدد	17	11	0	1	29
	النسبة	%60.71	%39.28	%0	%3.57	%100
أحيانا	العدد	14	6	1	3	24
	النسبة	%58.33	%25	%3.75	%12.5	%100
نادرًا	العدد	2	2	0	1	5
	النسبة	%40	%40	%0	%3.57	%100
المجموع	العدد	32	19	1	5	57
	النسبة	%56,1	%32,3	%1,8	%8,8	%100,0

التحليل الكمي:

يتبين لنا من خلال الجدول أن أعلى نسبة قدرت 60.71% لعدد 17 من المبحوثين اللذين دائما ما يستخدمون الانترنت و يتعرضون لجريمة السب و الشتم، تليها كذلك نسبة 58.33%لعدد 14 من

[1]مقابلة مع السيد: قربوسي عبد الحق، سبق ذكرها.

المبحوثين الذين يستخدمون الانترنت أحيانا و يتعرضون لجريمة السب و الشتم، ونجد نسبة 40% لعدد 2 من المبحوثين الذين نادرًا ما يستخدمون الانترنت ولكنهم يتعرضون للتهديد والابتزاز.

التحليل الكيفي:

يتبين من خلال تحليل الجدول أن التلاميذ الذين دائما و أحيانا ما يستخدمون الانترنت معرضون أكثر للجرائم الالكترونية على رأسها جريمة السب والشتم، وهذا راجع إلى عدة اعتبارات منها، الولوج إلى العالم الافتراضي فكلما كان الاستخدام أكثر كلما كان التعرض للجريمة الالكترونية بنسب أكثر، كثرة الاشتراك في مواقع التواصل الاجتماعي خاصة الفيسبوك الذي يجد فيه المبحوث نفسه أمام منشورات قد تمس بشخصه، ونجد كذلك الذين نادرا ما يستخدمون الانترنت معرضين للتهديد والابتزاز ويمكن إرجاع هذا إلى انتشار الجرائم الالكترونية بكثرة في العصر الحالي وعدم السيطرة عليها، وهذا ما أكده لنا الأستاذ لونيسي تطور الجريمة الالكترونية أصبح خطر يمس و يهدد كل من يستخدم الانترنت ولو لوقت وجيز[1].

الجدول رقم06: حضور النشاط وعلاقته بالرسالة المقدمة

			أيها جذب انتباهك			المجموع
	نشطات الشرطة		موضوع الحملة	المعرض الحرفي	رسالة رجال الأمن والمختصين	
نعم		العدد	24	11	13	48
		النسبة	%50	%22.9	%27.08	%100
لا		العدد	1	7	2	10
		النسبة	%10	%70	%20	%100
المجموع		العدد	22	18	15	55
		النسبة	%45.01	%31.02	%25.8	%100,0

[1] مقابلة مع الأستاذ: لونيسي، أستاذ علم اجتماع، قاعة الأساتذة جامعة المدية، يوم2018/05/14، على الساعة 11.33 صباحا.

التحليل الكمي:

يتبين لنا من خلال قراءتنا للجدول أعلاه أن أعلى نسبة قدرت ب70% لعدد 7 من التلاميذ الذين لم يحضروا نشاط الشرطة و جذبهم المعرض الحرفي للحملة التحسيسية ، تليها نسبة 50% لعدد 24 من التلاميذ الذين حضروا النشاط و جذبهم موضوع الحملة، و نجد نسبة 27.08% لعدد 13 من التلاميذ اللذين حظروا النشاط و جذبتهم رسالة رجال الأمن و المختصين في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية.

التحليل الكيفي:

يتبين لنا من البيانات أعلاه أن التلاميذ الذين لم يحضروا نشاط الشرطة داخل مؤسستهم التربوية، جذبهم المعرض الحرفي للحملة التوعوية و هذا راجع إلى قوة الصورة ووضوحها وبساطتها فالصورة تساوي 100 كلمة، كما نجد التلاميذ الذين حظروا الحملة جذبهم موضوع الحملة في حد ذاته وقد يعود هذا إلى تزامن الحملة التوعوية مع انتشار لعبة الحوت الأزرق والتي حصدت عدة ضحايا عبر الوطن و أرقت المواطنين كثيرا لما لها من آثار سلبية، وكذا تلاميذ حضروا نشاط الشرطة داخل المؤسسة وجذبتهم أساليب رجال الأمن والمختصين في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية وهذا راجع إلى بساطة الأسلوب وسهولته كما أن بعض أولياء التلاميذ حضروا النشاط داخل المؤسسة بدعوة من مدير متوسطة كمال زميرلين لتتضح للتلاميذ الرسالة المقدمة بمساعدة من أولياءهم.[1]

[1] مقابلة مع السيد: آيت قاسي علي الطاهر، سبق ذكرها

نتائج التحليل:

- أهم النتائج بالنسبة لاستخدام شبكة الانترنت:

1. تبين من خلال الدراسة أن أفراد العينة يستخدمون الانترنت بشكل كبير، حيث 50% من أفراد العينة يستخدمونها دائمًا.
2. أيضا تبين أن معظم الأفراد يتعرضون للجرائم الإلكترونية بنسبة 98.3%، وأن نسبة 55.2 %من مجموع المبحوثين يتعرضون لجريمة السب و الشتم.

- أهم النتائج بالنسبة لتعرض المبحوثين لأنشطة الشرطة في المؤسسة التربوية:

1. تبين أن نسبة 77.6% من المبحوثين حظروا الحملة التحسيسية التي قام بها رجال الشرطة داخل المؤسسة التربوية" كمال زميرلين بالمدية".
2. غلب على الحملة التحسيسية الطابع التوعوي الترغيبي بنسبة 69.0%برأي أفراد العينة، كما اتسم بنوع من الرسمية و الغموض بنسبة 12%.

- أهم النتائج المتعلقة بأثر الحملة التحسيسية على سلوك التلميذ:

1. تبين أن أهم الأساليب المستخدمة في الحملة التحسيسية لجذب انتباه التلميذ هي الرسالة المقدمة من طرف رجال الأمن والمختصين في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية بنسبة فاقت 38%.
2. أنشطة الشرطة لا تكتفي وحدها في رفع الوعي لدى التلاميذ، من مخاطر الجريمة الالكترونية وهذا بنسبة 84.5%.

- أهم النتائج المتعلقة بمتغير الجنس:

1. اتضح أن جنس الذكور وبنسبة 56.2% دائمي الاستخدام للانترنت، في حين نسبة تقل عن 27 % من الاناث يستخدمونها أحيانا.

2. كما تبين أيضا أن جنس الذكور هم أكثر تعرض لجريمة السب والشتم بنسبة 59.09 %مقارنة بجنس الإناث بنسبة 55.55 ، ووجدنا نسبة 36.14 %من الاناث الذين تعرضوا لجريمة التهديد والابتزاز .

- أهم النتائج المتعلقة بالمستوى الدراسي:

1. تبين أن السنة رابعة من التعليم المتوسط و بنسبة 73.6% يستخدمون الانترنت دائما، والسنة الاولى والثانية يستخدمونها بنسبة تقل عن 60%.
2. تبين أن السنة رابعة من التعليم المتوسط هم الأكثر عرضة لجريمة السب والشتم بنسبة 73% ، وأن السنة الاولى من التعليم المتوسط تعرضوا للتحرش الجنسي بنسبة 30%.

- أهم النتائج المتعلقة باستخدام الانترنت و التعرض للجريمة الالكترونية:

1. تبين أن المبحوثين الذين دائما ما يستخدمون الانترنت هم الاكثر عرضة للجرائم الالكترونية بنسبة 49.1 %، و جريمة السب والشتم بنسبة 60.7 %.

- أهم النتائج المتعلقة بحضور التلاميذ لنشاط الشرطة داخل المؤسسة التربوية و عناصر الحملة التي جذبت انتباههم:

2. تبين أن التلاميذ الذين حضروا النشاط جذبتهم بنسبة 50% موضوع الحملة.
3. تبين أيضا أن التلاميذ الذين لم يحضروا النشاط جذبهم المعرض الحرفي للحملة بنسبة70%.

خاتمة

خاتمة:

من خلال تحليلنا لموضوعنا المعنون بالإعلام الأمني ودوره في مكافحة الجريمة الالكترونية استخلصنا أن كل الدراسات التي تناولناها المتعلقة بالإعلام الأمني تشير إلى حداثة هذا المصطلح والذي يركز على جميع الجوانب العلمية لزيادة فاعلية العملية الإعلامية أو الجهود المبذولة لإلقاء الضوء على العمل الأمني والذي يهدف بدوره إلى تحصين أفراد المجتمع من السلوك الإجرامي ودعوتهم إلى مكافحة مثل هذه الجرائم المستحدثة والحد من أثارها السلبية على الفرد خاصة و المجتمع عامة.

زمن خلال دراستنا للحملة التحسيسية التي قامت بها المديرية العامة للأمن الوطني بمتوسطة كمال زميرلين التي هدفت إلى تنوير وتوعية التلاميذ، كما عملت على نشر وغرس القيم الأمنية في نفوسهم، وذلك لمواجهة الظواهر السلبية، إضافة إلى أن الإعلام الأمني يعمل على إنتقاء الكوادر الإعلامية المراسلة و المؤهلة لتوجيه رسائله المعدة بعناية من قبل خبراء إعلاميين وفق أساليب طرح متنوعة تراعي التوازن والإعتدال باعتبار الإعلام الأمني أداة فعالة في مكافحة الجريمة الإلكترونية عن طريق الحملات التحسيسية فإنه يعمل على بث روح التعاون بين أعوان الشرطة والمواطنين، وبتطوير الأداء والفكر الأمني ليعود إيجابا على المجتمع، كون أن الأجهزة الأمنية هي التي تسهر على حماية أملاك وممتلكات المواطنين ، كما أن الوعي الأمني الذي تحويه الحملات الأمنية يعمل على تحسيس وتثقيف التلاميذ بكل ما يتعلق بالسلوكات الإجرامية وبالتالي حماية الأفراد والمجتمعات من مختلف أنواع الجرائم الإلكترونية والتي أصبحت تستهدف حتى الحياة الخاصة للأفراد.

وفي الأخير نلخص القول أن الحملات التحسيسية الأمنية ضرورة من ضرورات العمل الأمني وركيزة أساسية في مواجهة ومكافحة الجريمة الإلكترونية التي مهما تمت مكافحتها فهي متطورة بتطور وسائل التكنولوجية.

نتائج الدراسة:

1- يهدف الإعلام الأمني إلى تصحيح الأفكار والمفاهيم الخاطئة، وتغير الاتجاهات السلبية لدى أفراد المجتمع من خلال تبصيرهم بخطورة الجرائم الناتجة عن الظواهر الاجتماعية التي تمس أمنهم وسلامتهم.

2- يتمثل دور الإعلام الأمني في تعزيز الأمن و تحصين الأفراد من الجريمة بأشكالها و إبراز كيفية الوقاية منها.

3- تقتصر أهمية الإعلام الأمني على تحقيق أمن المجتمع من خلال نشر الوعي والتحسيس بخطورة الجرائم الالكترونية.

4- تعمل الحملات التحسيسية بالدرجة الأولى كونها أداة فعالة في مكافحة الجريمة الإلكترونية، وذلك بالخرجات الميدانية التي تقوم بها المديرية العامة للأمن الوطني بولاية المدية، وكذا المواضيع المتناولة التي تساهم بدورها في تنوير الرأي العام تجاه هذه الظواهر الإجرامية.

5- تقوم الحملة التحسيسة بإبراز الأساليب المتبعة للوقاية من الجرائم الالكترونية وكذلك إبراز دور المشرع الجزائري وموقفه تجاه هذه الجرائم.

الملاحق

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علوم الإعلام والاتصال

استبيان حول:

الإعلام الأمني و دوره في مكافحة الجريمة الإلكترونية

دراسة استطلاعية وصفية لحملة تحسيسية على عينة من تلاميذ متوسطة كمال زميرلين بولاية المدية-أنموذجا-

في إطار التحضير لمذكرة الماستر في علوم الإعلام والاتصال تخصص اتصال وعلاقات عامة نضع بين أيديكم استمارة استبيانيه حول الإعلام الأمني ودوره في مكافحة الجريمة الإلكترونية.

نأمل في تعاونكم معنا بإجابات دقيقة على ما تتضمنه الأسئلة وذلك بوضع علامة (×) أمام الجواب الملائم الذي تختارونه.

ونعلم سيادتكم بأن هذه المعلومات ستحظى بالسرية التامة ولن تستغل إلا لأغراض علمية.

شكرا على مساهمتكم .

من إعداد :

- **وهيبة فراحي.**
- **إلهام شويح.**

تحت إشراف الأستاذة:

سميرة لزار.

2018/2017

البيانات الشخصية:

1-الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

2-السنة متوسط: أولى ☐ ثانية ☐ ثالثة ☐ رابعة ☐

المحور الأول:حسب رأي أفراد العينة لشبكة الانترنت.

3-هل تستخدم الانترنت ؟

دائما ☐ أحيانا ☐ نادرًا ☐

4-هل تتلقى رسائل غريبة أثناء استخدامك للانترنت؟

كثيرا ☐ نوعا ما ☐ قليلا ☐

5-هل سبق أن تعرضت أثناء استخدامك للانترنت ل:

السب و الشتم ☐ التهديد والابتزاز ☐

النصب والاحتيال ☐ التحرش الجنسي ☐

أخرى اذكرها.....

6-هل تعرف معنى الجريمة الالكترونية؟

نعم ☐ لا ☐

*.إذا كانت إجابتك نعم، من أين عرفت هذا المعنى؟

-المؤسسة التي تدرس فيها ☐ -وسائل الإعلام ☐

-مواقع التواصل الاجتماعي ☐ -حملات تحسيسية أمنية ☐

7-كيف تعرف الجريمة الالكترونية ؟

جرائم أخلاقية ☐ أمر عادي ☐

طرق يتمتع مرتكبوها بالذكاء و الحرفية العالية ☐

المحور الثاني:تعرض المبحوثين لأنشطة الشرطة داخل المؤسسة التربوية.

8- هل حضرت نشاط الشرطة داخل مؤسستك؟

نعم ☐ لا ☐

9-هل شاركت بفعالية الحملات التحسيسية التي نظمتها مؤسستك نهاية 2017م؟

كثيرا ☐ تقريبا ☐ نوعا ما ☐

10-كيف كان طابع الحملة التحسيسية؟

تخويفي ترهيبي ☐ توعوي ترغيبي ☐

ردعي ☐ يتسم بالرسمية والغموض ☐

المحور الثالث: اثر الحملة التحسيسية على سلوك التلميذ.

11-ما هي الرسائل التي جذبت انتباهك طوال مدة الحملة التحسيسية؟

_رسالة رجال الأمن و المختصين في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية ☐

_الشعارات و الصور المرفقة بالحملة التحسيسية ☐

_موضوع الحملة في حد ذاته ☐

12- هل اقتنعت برسالة رجال الأمن من خلال تلك الحملة التحسيسية؟

نعم ☐ لا ☐

اذكر لماذا.....

13-هل ساعدتك هذه الحملة على أخذ احتياطاتك اللازمة لتفادي الوقوع ضحية الجرائم؟

نعم ☐ لا ☐

14-ما رأيك في دور التوعية التي قامت به الجهات الشرطة؟

ممتاز ☐ جيد ☐ غير مهم ☐

كيف ذلك.....

15-في نظرك هل تكفي أنشطة الشرطة وحدها لتوعية التلميذ بمخاطر الانترنت؟

نعم ☐ لا ☐

16-ما هو الطرف الفاعل في التوعية إلى جانب الشرطة ؟

الأولياء ☐ المؤسسة التربوية ☐ وسائل الإعلام ☐

جهات أخرى

17_في رأيك ما هي الطريقة السليمة و الفعالة التي يجب إتباعها لزيادة توعية"التلاميذ" في المدارس ؟

تكثيف برامج أجهزة الأمن ☐

دروس توعوية ☐

أخرى حددها.....

.

دليل المقابلة:

السؤال الموجه للسيد مدير متوسطة كمال زميرلين بالمدية:

كم يبلغ العدد الإجمالي لتلاميذ المتوسطة، عدد الإناث وكذا عدد الذكور.هل تفاعل التلاميذ مع يوم الحملة التحسيسية التي سطرتها أجهزة الشرطة داخل مؤسستكم التربوية؟

السؤال الموجه للسيد الملازم الأول آيت قاسي علي طاهر:

ماهي الأساليب التي انتهجتموها من خلال الحملة التحسيسية التي قمتم بها ؟

السؤال الموجه رئيس فرقة مكافحة الجرائم الالكترونية السيد قربوسي عبد الحق:

أثناء الخرجة الميدانية لمتوسطة كمال زميرلين ما نوع طابع الحملة التحسيسية التي اتبعتموها طوال الحملة؟

السؤال الموجه للمسؤول خلية الاعلام والاتصال السيد طاهر شريفي:

كيف كان تخطيطكم لهاته الحملة التحسيسية وما نوع الرسالة التي صممتموها تماشيا وهذه الشريحة الهشة من التلاميذ؟

السؤال الموجه للمفتش الرئيسي للشرطة السيد بن صالح حكيم:

ماهي أكثر الجرائم الالكترونية التي تم الابلاغ عنها و أكثر فئة تتعرض لهذه الجرائم.

السؤال الموجه للأستاذة نبيلة بن يوسف:

كيف تقييمون الجرائم الالكترونية التي يتعرض لها الأطفال(التلاميذ).

السؤال الموجه للأستاذ لونيسي:

هل في نظركم الوقوع ضحايا للجرائم الالكترونية له علاقة بالاستخدام الدائم للانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.

السؤال الموجه للحاج الله مصطفى:

هل تكفي أنشطة الشرطة وحدها لتوعية التلاميذ من مخاطر التكنولوجيا الحديثة وكذا الآثار المترتبة عليها.

قوانين

قانون رقم 09 – 04 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 – 7 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 2000 – 03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 05 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول
أحكام عامة

الهدف

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

المصطلحات

المادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

أ – الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية،

ب – منظومة معلوماتية : أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين،

ج – معطيات معلوماتية : أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها،

د – مقدمو الخدمات :

1 – أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات،

2 – وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها،

هـ – المعطيات المتعلقة بحركة السير: أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات، توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة،

و – الاتصالات الإلكترونية : أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.

مجال التطبيق

المادّة 3 : مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية.

الفصل الثاني
مراقبة الاتصالات الإلكترونية

الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية

المادّة 4 : يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في الحالات الآتية :

أ – للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أوالتخريب أوالجرائم الماسة بأمن الدولة،

ب – في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني،

ج – لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية،

د – في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ " من هذه المادة، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 أدناه، إذنا لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة "أ " من هذه المادة موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتهما، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.

الفصل الثالث
القواعد الإجرائية

تفتيش المنظومات المعلوماتية

المادّة 5 : يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضبّاط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول، بغرض التفتيش، ولو عن بعد، إلى :

أ – منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب – منظومة تخزين معلوماتية.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ " من هذه المادة، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها، انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.

إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

حجز المعطيات المعلوماتية

المادّة 6 : عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة

تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية.

غير أنه يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات، قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات.

الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات

المادّة 7 : إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه، لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، أو إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة.

المعطيات المحجوزة ذات المحتوى المجرم

المادّة 8 : يمكن السلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة ، لا سيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك.

حدود استعمال المعطيات المتحصل عليها

المادّة 9 : تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية.

الفصل الرابع

التزامات مقدمي الخدمات

مساعدة السلطات

المادّة 10 : في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 أدناه، تحت تصرف السلطات المذكورة.

ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.

حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

المادّة 11 : مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات، يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ :

أ – المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة،

ب – المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال،

ج – الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال،

د – المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها،

هـ – المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

بالنسبة لنشاطات الهاتف، يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة "أ " من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه.

تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل.

دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المترتبة على عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة، تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية، ويعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة "الإنترنت"

المادّة 12 : زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يتعين على مقدمي خدمات "الإنترنت" ما يأتي :

أ – التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن،

ب – وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.

الفصل الخامس

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته

إنشاء الهيئة

المادّة 13 : تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

مهام الهيئة

المادّة 14 : تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه، خصوصا المهام الآتية :

أ – تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته،

ب – مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية،

ج – تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

الفصل السادس

التعاون والمساعدة القضائية الدولية

الاختصاص القضائي

المادّة 15 : زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

المساعدة القضائية الدولية المتبادلة

المادّة 16 : في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني.

يمكن، في حالة الاستعجال، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، قبول طلبات المساعدة القضائية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أوالبريد الإلكتروني وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات التحفظية

المادّة 17 : تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

القيود الواردة على طلبات المساعدة القضائية الدولية

المادّة 18 : يرفض تنفيذ طلبات المساعدة إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات المساعدة مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب.

المادّة 19 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1-القوانين:

قانون 08/01المؤرخ في 01/23/ 2008 المعدل و المتمم للقانون المتعلق بالتأمينات.

قانون 2000/03المؤرخ في 05أوت 2000، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية و اللاسلكية.

قانون 04/09المؤرخ في 14شعبان 1430هـ الموافق ل05 أوت 2009م المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2-الكتب باللغة العربية:

1. أنجلس مورس وآخرون: منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون، ط1، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

2. باسردة الشاعر أحمد: الإعلام الأمني ودوره في رسم السياسات الاستراتيجية،د ط، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، د س ن.

3. بن زامل الحوشان بركة: الإعلام الأمني و الأمن الإعلامي، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

4. بن فايز علي: الإعلام الأمني و الوقاية من الجريمة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012 .

5. بن مورسلي أحمد: مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والإتصال، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران،2007.

6. جميل عبد الباقي: القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة،1992.

7. حسن سمير محمد: بحوث الإعلام الأسس و المبادئ، د ط، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 1983.

8. الحسناوي علي جبار: جرائم الحاسوب والانترنت، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.

9. حسني نجيب محمود: شرح قانون العقوبات، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

10. حلمي جمعة أحمد وآخرون: أساسيات البحث العلمي في العلوم الإقتصادية والمالية والإدارة، ط1،دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1969.

11. الحمداني حسين بشرى :القرصنة الإلكترونية أسلحة الحرب الحديثة، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2014 .

12. حمدي شعبان: الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، 2008.

13. الدسوقي عطية طارق إبراهيم: الأمن المعلوماتي"النظام القانوني لحماية المعلوماتية"، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ب ن، 2009.

14. دغمان سعيد: الإعلام الأمني التعريف والوظائف و الإشكالية، ط1، مركز الإعلام الأمني للنشر و التوزيع، الإمارات العربية المتحدة،2005

15. الديربي عبد العالي –محمد صادق إسماعيل: الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية والانترنت، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

16. الزرعوني محمد حورية: تطور الإعلام الأمني ودوره في مواجهة الجريمة، ط1، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2001.

17. زويلق مهدي وتحسين الطراونة: منهجية البحث العلمي، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1998.

18. زيان عمر محمد: البحث العلمي مناهجه وتقنياته،د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

19. زيبحة زيدان: الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.

20. السالم صلاح محمد: العصر الرقمي وثورة المعلومات، دراسة في نظم المعلومات وتحديث المجتمع، ط1، عين للدراسات و البحوث الانسانية و الاجتماعية، د ب ن، 2002.

21. السراني عبد الله سعود: دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، د س ن.

22. الشوابكة محمد أمين: جرائم الحاسوب و الانترنت، الجريمة المعلوماتية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2007.

23. طالب حسن مبارك: الجرائم المستحدثة و الإعلام الأمني، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

24. عبابنة محمود أحمد: جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

25. عبد الله عبد الكريم عبد الله: جرائم المعلوماتية والانترنت(الجرائم الالكترونية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

26. عبد المومني نهلا: الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008.

27. عبيدات محمد و أبو نصار محمد: منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

28. عجوة علي: الإعلام وقضايا التنمية، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2004.

29. عرب يونس: دليل أمن المعلومات والخصوصية جرائم الكمبيوتر والانترنت، الجزء الأول، ط1، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2002.

30. العريان محمد علي: الجرائم المعلوماتية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.

31. عساف صالح بن احمد: دليل الباحث في العلوم السلوكية، ط2، مكتبة العبيكان، الرياض، 2003.

32. عفيفي كامل عفيفي: جرائم الكمبيوتر، د ط، د د ن، القاهرة، 2000.

33. علوه رأفت نبيل: قرصنة الانترنت، ط1، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2011.

34. عياد الحلبي خالد: إجراءات و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2001.

35. قشقوش حامد هدى: جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

36. قندلجي عامر: البحث العلمي واستخدام مصادر الأنترنت، د ط، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1993

37. القهوجي علي عبد القادر: الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، د ط، دار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1999.

38. قورة نائلة عادل محمد فريد: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، 2005.

39. محمد علي محمد: مقدمة في البحث الإجتماعي، د ط، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.

40. مروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي، " النظرية العامة للإثبات الجنائي" ج1، دار هومة، الجزائر، 2007.

41. ميرزا جاسم خليل: الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، ط1، مركز الكتاب للنشر، مصر، 2006. .

42. نابي إبراهيم: الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، د ط، منشورات المكتب العربي للإعلام الأمني، القاهرة، د س ن.

43. نائل عبد الرحمان صالح: واقع جرائم الحاسب في التشريع الأردني"القانون و الكمبيوتر و الانترنت"،المجلد الأول، د ط، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، الإمارات، 2004.

44. يوسف حسن يوسف: الجرائم الدولية للإنترنت، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011

المجلات والمنشورات العلمية المختلفة:

1. بالعوص محمد علي: أثر الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

2. البدانية ذياب موسى: الجرائم الالكترونية المفهوم والأسباب، ورقة قدمت في الملتقى العلمي للجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، عمان، الاردن، 2014.

3. بن عبد العزيز فهد: الإعلام الأمني(مفهومه، أسسه، تطوره، وظائفه)، تطبيق مبادئ الجودة الشاملة في مجال العمل الإعلامي الأمني، دورة تدريبية خلال الفترة 24-2008/02/28، الرياض،2008.

4. بومعيزة جابر: الاعتداء على المعطيات الآلية في الحكومة الالكترونية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 12، جامعة البليدة، د ت ن.

5- الجبوري سلمان السامر: جريمة الاحتيال الالكتروني، اطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة النهرين، القاهرة، 2014.

6- حسونة عبد الغني: ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007.

7. حنتور أحمد بن موسى محمد: أنماط السلوك الإجرامي في مرحلة الرشد وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية لدى عينة من المودعين في سجون المنطقة الغربية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، علم نفس النمو، كلية التربية، جامعة أم القرى، الرياض، 1425هـ.

8. حواجي عبد الستار: جرائم الحاسوب، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، جامعة حمو لخضر، الوادي، 2015/2014

9. دعاس فيصل، اشكالات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، محاضرة في اطار التكوين المحلي للقضاة، مجلس قضاء قسنطينة، محكمة الخروب، السنة القضائية 2011/2010

10. دغش العجمي عبد الله: المشكلات العملية و القانونية للجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة"رسالة استكمال للحصول على درجة الماجستير في القانون العام"، جامعة الشرق الأوسط، د ب ن، 2014.

11. سعيداني نعيم: آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012

12. العادلي محمد صالح: الجرائم المعلوماتية ماهيتها وصورها، ورقة مقدمة لورشة العمل الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، مسقط، اليمن، 2006.

13. عاقلي فضيلة: الجريمة الالكترونية و إجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، مؤتمر الدولي الرابع عشر، طرابلس، 24_25 مارس2017.

14. عبد النبي الشكري عادل يوسف: الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة أبيات الكوفة، العدد السابع، جامعة الكوفة، د ب ن.

15. عجوة علي: الإعلام الأمني(المفهوم والتعريف) الندوة العلمية الخامسة والأربعون، جامعة الأزهر بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، القاهرة،1995.

16. العلماء محمد: جرائم الحاسوب والإحتساب عليها، دراسة منشورة في المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد18، العدد36، منشورات أكادمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، أكتوبر2003.

17. محمدي بوزينة آمنة: مداخلة حول إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية لأحكام ق إ ج ج، و قانون الوقاية من جرائم الإعلام، الجزائر العاصمة، 29مارس2017.

18. مزيود سليم: الجرائم المعلوماتية و واقعها في الجزائر و آليات مكافحتها، مجلة الجزائية للإقتصاد والمالية، العدد(01)، الجزائر، أفريل2014

المقابلات:

السيد: بن صالح حكيم :مفتش رئيسي للشرطة، مقر الأمن الولائي، يوم 7مارس2018 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

السيد: آيت قاسي علي الطاهر: ملازم أول للشرطة، مقر الأمن الولائي،13مارس 2018، على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال.

السيد: قربوسي عبد الحق: رئيس فرقة مكافحة الجريمة الإلكترونية، مقر الأمن الولائي، يوم 13مارس2018،على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال.

السيد: هني يحي : مدير متوسطة كمال زميرلين المدية، مكتب إدارة المتوسطة، يوم 06 ماي 2018، على الساعة 13:40 بعد الزوال.

السيد: شريفي طاهر: مسؤول بخلية الاعلام والاتصال و العلاقات العامة بمديرية الأمن الولائي، يوم 13مارس 2018، على الساعة 14:40 بعد منتصف الزوال.

الأستاذ: لونيسي: استاذ علم الاجتماع، قاعة الاساتذة، جامعة المدية، يوم14 ماي 2018 على الساعة 11:33صباحا.

الأستاذ: حاج الله مصطفى: أستاذ علم الأجتماع، قاعة الاساتذة، جامعة المدية، 27ماي 2018 على الساعة 11:39صباحا.

الاستاذة: نبيلة بن يوسف، استاذة بقسم علوم الاعلام والاتصال، مكتبة جامعة تيزي وزو، يوم 25أفريل 2018، على الساعة 11:10صباحا.

المواقع الإلكترونية:

تاريخ الولوج إلى الموقع 28مارس2018على الساعة www.arablaw.org 18:30مساءا:

تاريخ الولوج إلى الموقع: 27أفريل 2018على الساعة 19:06مساءاwww.jilrc.com

تاريخ الولوج إلى الموقع:12مارس2018 على الساعة :http ://ar.m.wikipedia.org

تاريخ الولوج إلى الموقع: 9ماي 2018 .

http://adf.ly/10.zweo

الفهرس

فهرسة الموضوعات

مقدمة.....أ

الإطار المنهجي.....**1**

الفصل الأول: الإعلام الأمني.....**13**

المبحث الأول: التوصيف النظري للإعلام الأمني.....**13**

المطلب الأول: التطور المفاهيمي للإعلام الأمني.....

المطلب الثاني: أنماط وخصائص الإعلام الأمني.....

المطلب الثالث: أهمية الإعلام الأمني و مهامه.....22.26

المبحث الثاني: أهداف و أسس الإعلام الأمني.....**27**

المطلب الأول: أهداف الإعلام الأمني.....27.28

المطلب الثاني: أسس الإعلام الأمني.....28.29

المبحث الثالث: ملامح الاستراتيجية الاتصالية للإعلام الأمني.....**30**

المطلب الأول: إستراتيجية الإعلام الأمني.....30.34

المطلب الثاني: أساليب الإعلام الأمني.....34.35

الفصل الثاني: الجريمة الإلكترونية.....38.36

المبحث الأول: ماهية الجريمة الإلكترونية.....38..

المطلب الأول: التطور التاريخي للجريمة الإلكترونية.....38

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الإلكترونية.....42.38

المطلب الثالث:اركان الجريمة الإلكترونية وخصائصها.....44.42

المطلب الرابع: المجرم الإلكتروني و سماته.....47.45

المبحث الثاني: الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري.....48

المطلب الأول: أنواع الجرائم المنصوص عنها في التشريع الجزائري.....54.48

المطلب الثاني:التفتيش و التحقيق في الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري.....57.55

المطلب الثالث: الهيئات و القوانين الخاصة للنصدي للجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري....58.57

الفصل التطبيقي: عرض وتحليل النتائج.....79.61

خاتمة.....

ملاحق.....

قائمة المراجع.....

فهرسة المحتويات.....

الفهرس

فهرسة الموضوعات

مقدمة..... أ

الإطار المنهجي..... **1**

الفصل الأول: الإعلام الأمني..... **13**

المبحث الأول: التوصيف النظري للإعلام الأمني..... **14**

المطلب الأول: التطور المفاهيمي للإعلام الأمني..... 14

المطلب الثاني: أنماط وخصائص الإعلام الأمني..... 19

المطلب الثالث: أهمية الإعلام الأمني و مهامه..... 23

المبحث الثاني: أهداف و أسس الإعلام الأمني..... **23**

المطلب الأول: أهداف الإعلام الأمني..... 23

المطلب الثاني: أسس الإعلام الأمني..... 25

المبحث الثالث: ملامح الاستراتيجية الاتصالية للإعلام الأمني..... **26**

المطلب الأول: إستراتيجية الإعلام الأمني..... 26

المطلب الثاني: أساليب الإعلام الأمني..... 28

الفصل الثاني: الجريمة الإلكترونية..... **33**

المبحث الأول: ماهية الجريمة الإلكترونية..... **34**

المطلب الأول: التطور التاريخي للجريمة الإلكترونية..... 34

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الإلكترونية..... 35

المطلب الثالث: اركان الجريمة الإلكترونية وخصائصها..... 38

المطلب الرابع: المجرم الإلكتروني وسماته..... 40

المبحث الثاني: الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري..... **42**

المطلب الأول: أنواع الجرائم المنصوص عنها في التشريع الجزائري..... 42

المطلب الثاني: التفتيش والتحقيق في الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري..... 47

المطلب الثالث: الهيئات والقوانين الخاصة للتصدي للجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري 49

الفصل التطبيقي: عرض وتحليل النتائج..... **51**
خاتمة.....
ملاحق.....
قائمة المراجع.....
فهرسة المحتويات.....